جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

لبنى فروي

هيفاء رحومة

إشراف الأستاذة:

منى ميمون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ منى ميمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري

مذكّرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتان:

لبنى فروي

هيفاء رحومة

إشراف الأستاذة:

منى ميمون

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ منى ميمون	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ منصف عبد العزيز لعرابة	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥ ﴾

سورة التوبة، الآية 105

شـــكـــــر وعرفان

الحمد لله الذي تتم بفضله النعم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات؛ وبعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى سيادة الأستاذة الفاضلة " منى ميمون" على إشرافها على هذا العمل الذي كانت لنا فيه نعم المشرف والموّجه والناصح الأمين في إرشاداتها وتوجيهاتها

ونتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة التي سوف تتفضل بمناقشة مذكرتنا

كما نتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وكل من ساندنا وساهم معنا في إعداد هذه المذكرة

لبنى وهيفاء

الإهـــــداء

الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسالات محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهدي هذا العمل:

إلى من ربتني وأنارت دربي بالصلوات وأعانتني بالدعوات " أمي الحبيبة "

إلى من عمل في سبيل وصولنا للأفضل، إلى من كان السند والعطاء " أبي الغالي " حفظه الله

إلى زوجي العزيز الذي لطالما كان داعما لي في مسيرتي الدراسية وللحصول على هذه الشهادة على أكمل وجه

إلى ابني وقرة عيني " محمد تاج الدين " الذي كان لي مصدر القوة والأمل والحنان حفظه الله لنا

إلى أخواتي الكريمات " إيمان ، صفاء، رميصاء، نرمين "

إلى أخي الغالي " عبد الله "

وإلى كل أهلي وأهل زوجي كل واحد باسمه

وإلى صديقاتي الوفيات " لبنى، إكرام، آمال، منال "

وإلى كل الزملاء والزميلات

وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

هيفاء رحومة

الإهـــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من أعطاني دون انتظار، إلى من احمل اسمه بكل افتخار، إلى من سعى وشقا من أجلنا ولم يبخل بشيء من أجل دفعي لطريق النجاح وارتقاء سلم الحياة بحكمة وصبر أبي الغالي أرجو من الله أن يمدّ في عمره

إلى العابدة الزاهدة الساجدة، إلى ينبوع الصبر، إلى التي سخرت كل ما تملك لأصل لما أنا عليه اليوم وأصير امرأة قادرة على مواجهة الحياة، إلى من عبّدت و مّهدت الطريق وتحملت الصعاب والمشاق في سبيل راحتنا وكانت شمعة تنير دربنا أمي ملاكي في الدنيا

إلى سندي الوحيد، إلى التي تمسك بيدي بقوة حين تتخلى عني جميع الأيادي، إلى التي ألجأ إليها في خيباتي أختي الحنون وزوجها الكريم ووردتيهما " آية وسيرين "

إلى القطعة من قلبي صاحب القلب النادر والأفعال الحسنة والنوايا الطيبة أخي العزيز

إلى الروح التي سكنت روحي، إلى هدية وعطاء الله لي، إلى من أفديه بكل ما أملك زوجي الغالي حفظه الله لي ورعاه وأدخله في حماه

إليكم أهدي هذا العمل المتواضع

لبنى فروي

مقدمة

لقد أضحى العالم في ظل التطورات الراهنة والانتشار الرهيب لوسائل الاتصالات والمواصلات قرية صغيرة بلا حدود، وتشكل التجارة والمبادلات التجارية بين الدول أهم هذه التطورات وأهم قطاع في القطاع الاقتصادي، حيث تعتمد هذه الأخيرة على تبادل السلع والخدمات وكانت العملة التي تستخدم في هذه المبادلة عنصر جوهري فيها.

حيث تعد العملة في الحياة الاقتصادية العالمية والوطنية العصب الرئيسي لها، وأحد أبرز المقومات السياسية والاجتماعية السائدة في العالم، إذ أن زيادة النقد تؤدي إلى التضخم، ونقصه يؤدي إلى الكساد، ونظرا للأهمية البالغة للعملة في الاقتصاد الوطني قد يلجأ بعض المجرمين إلى المساس بهذه الأخيرة، وذلك من خلال تزييفها أو تقليدها أو تزويرها أو إدخالها أو إخراجها من البلد بوجه غير قانوني، حيث اعتبر الفقه أن جريمة تزييف العملة جريمة داخلية يكفي النص عليها في قانون العقوبات الداخلي، ولكن نطاق هذه الجريمة هو المتسع الذي يمتد إليه أثرها جعل لها شأنا خاصا، فاتجه رأي الفقه الحديث إلى اعتبارها جريمة دولية.

وتعد الجرائم الواقعة على العملة من أخطر الجرائم التي تزعزع ثقة الجمهور بدولته، خاصة وأن سك العملة يعد من سيادة الدولة وحقها دون غيرها.

ولحماية العملة الوطنية أو الأجنبية من هذه الجرائم كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل ووضع سياسة جنائية رادعة لها وذلك من خلال سن عقوبات صارمة ضد كل مرتكب لأي نوع من أنواع جرائم العملة، حيث تنوعت هذه العقوبات ما بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

الأهمية العلمية والعملية لموضوع الدراسة:

- **الأهمية العلمية:** تكمن أهمية الموضوع من الناحية العلمية في كون أن العملة تعد أهم أساس من أساسيات الاقتصاد الوطني وعامل أساسي للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وأن أول إجراء يجب على السلطات أن تتخذه في إطار التصدي لصور هذه الجرائم هو بيان هذه الأخيرة والوقوف على أساسها القانوني.

- **الأهمية العملية:** أما أهمية الموضوع من الناحية العملية فتكمن في دراسة العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم ومدى فعاليته في التقليل والحد منها.

-أهداف الموضوع:

تتجسد أهداف موضوع الدراسة هذا في:

- الوقوف على مفهوم العملة وصور الجرائم الماسة بها.
- التعرف على مدى نجاعة العقوبات التي سّنها المشرع الجزائري للحد من هذه الجرائم.

- أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا لدراسة موضوع في:

- الميل للتعرف على أبرز صور الجرائم الماسة بالعملة وكيفية وقوعها.
- التطلع لدراسة العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم والحالات التي لا يعاقب عليها القانون.
- إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث الأكاديمية خاصة وأنها شبه منعدمة في مكتبة كليتنا.

إشكالية موضوع الدراسة:

فيما تتمثل الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري لحماية العملة من صور الجرائم التي تتعرض لها؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض المواد القانونية التي سنّها المشرع لحماية العملة من الجرائم الماسة بها، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف العملة وأنواعها وأهم الجرائم الماسة بها.

صعوبات الدراسة:

لقد واجهتنا أثناء إنجاز دراستنا هاته جملة من الصعوبات التي حالت بيننا وبين إتمام هذا العمل في الآجال المطلوبة، وكان من أهمها ندرة المراجع المتخصصة بهذا الموضوع، وصعوبة الوصول إليها.

هيكل الدراسة:

للإحاطة بجزئيات هذه الدراسة من الناحية القانونية والوصول إلى حل لإشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم هاته الدراسة إلى فصلين، كان الفصل الأول منها بعنوان **ماهية جرائم العملة،** حيث تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مفهوم جرائم العملة، وفي المبحث الثاني درسنا أركان الجرائم الواقعة على العملة، أما الفصل الثاني فكان بعنوان **العقوبات المقررة لجرائم العملة وحالات التخفيف والإعفاء منها،** حيث تطرقنا في المبحث الأول منه إلى العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العملة، وفي المبحث الثاني درسنا حالات الإعفاء من هذه الجرائم.

الفصل الأول

ماهية جرائم العملة

تـمـهـيـد

تعد العملة النقدية رمزا من رموز السيادة الوطنية لجميع الدول الحديثة، لذا نجد أن هذه الدول تسعى من أجل المحافظة على نظامها الاقتصادي وقيمة عملتها الاقتصادية، إلى وضع جملة من الآليات قانونية التي تهدف إلى حمايتها من جميع أنواع الجرائم الماسة بالعملة، وخاصة تلك الجرائم المستحدثة كالتزوير والتزييف والتقليد وغيرها من الجرائم الماسة بالعملة.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خصّ المشرع الجزائري العملة النقدية بعناية كبيرة ووضع لها سياسة جنائية من أجل حمايتها من هذه الجرائم، وذلك من خلال تكريس الفصل السابع من القسم الأول من قانون العقوبات الجزائري.

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، بحيث سندرس في (المبحث الأول) منه مفهوم جرائم العملة، وأما في (المبحث الثاني) فسنتطرق فيه إلى أركان الجرائم الواقعة على العملة.

المبحث الأول

مفهوم جرائم العملة

إن من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني تلك الجرائم التي تقع على الصرف، حيث تعد هذه الجرائم من أكبر التحديات التي تواجه العديد من دول العالم، وذلك لما تشكله من ضرر على مالية الفرد واقتصاد الدول، وعليه سنتطرق في هذا المبحث من الدراسة إلى دراسة مفهوم العملة في (المطلب الأول)، وأهم صور الجرائم الواقعة على هذه العملة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالعملة

إن التطرق لدراسة الجرائم الواقعة على العملة وبيان الطرق التي انتهجتها التشريعات لمكافحة هذه الجرائم يفرض على الباحث الوقوف لدراسة مفهوم العملة ومعرفة ماهيتها بشكل دقيق، ثم التطرق إلى صور الجرائم الواقعة عليها، لذا سنقوم في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، (الفرع الأول) سنتطرق فيه إلى تعريف العملة وبيان خصائصها، وأما (الفرع الثاني) سنعرض فيه أنواع العملة وشروطها.

الفرع الأول

تعريف العملة وبيان خصائصها

سنتطرق إلى تعريف العملة (أولا) ثم نتطرق إلى أهمية العملة وبيان خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف العملة

وسنتطرق فيه إلى تعريف العملة (لغة)، ثم تعريفها (اصطلاحا)، ومن ثم تعريفها (القانوني)، وذلك على النحو الآتي:

أ. التعريف اللغوي للعملة:

العملة مؤنث العمل أي ما عمل والعملة المرة من العمل، وتعني هيئة العمل، إذا يقال ما عمل والعملة هي أجرة العمل[1].

- **العُملة:** يقال عَمَّلْت القوَم عُمالَتهَم إذا أعطيتهم إّياها، والعِملة والعُملة والعَمالة والعُمالة والعِمالة، بمعنى " أَجْرُ ما عُمِل، وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لابن السَّعدي خُذْ ما أُعْطيت فإنِّي عَمِلْتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعمَّلني أي أعطاني عُمالتي وأُجْرَة عَملي، بمعنى أَعْمَلْته وعَمَّلْتَه"[2].

- **عُملة:** (مفرد): " ج. عُملات وعَملات، أي نقد يتعامل به الناس، قبضت الأمن على مهربي العملة – عملة مزورة "[3].

ويستعمل العامة العملة بمعنى النقود لأنها تعطي أجرة للعمل، حتى أصبح يقال فلان رديء العملة، وفي موضع آخر أي المعاملة في حالة عدم الوفاء بما عليه من دين[4].

وعرف الزمخشري النقود على أنها " خلاف النسيئة والنقد والتناقد تتميز الدراهم وإخراج الزيف منها أو نقيد جيد، ونقود جياد، وتتوقد الورق ونقده إّياها، أعطاه فانتقدها أي قبضها[5].

ب. التعريف الاصطلاحي للعملة:

عرفها الاقتصاديون العملة على أنها " أي شيء يلقى قبولا عاما كوسيلة لتسديد الديون، وبأنها أي شيء مقبول عموما كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون"[6].

---

[1] – نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003، نقلا عن لويس معلوف، المنجد في اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الجديدة، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، 1956، ص 531.

[2] – جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت – لبنان، ص 284.

[3] – أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ، ص 1551.

[4] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص12، نقلا عن لويس معلوف، المرجع السابق، ص 531.

[5] – نفس المرجع، ص13، نقلا عن الزمخشري، أساس البلاغة، الطبعة الأولى، المطبعة الوهبية، ون بلد نشر، 1882، ص 309.

[6] – طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 24.

كما عرفت على أنها " مجموع الرموز والإشارات المادية وغير المادية التي تسمح بتوزيع الخيرات الاقتصادية اعتمادا على نظام المداخيل والأسعار"[1].

وعرفت أيضا على أنها " كل سلعة تسمح بحكم القانون أو العرف لكل من مشتري أو مدين بالدفع مقابل سلعة أو تسديد دين دون رفضها أو مناقشة قيمتها من قبل البائع أو الدائن "[2]

وعرّف بعضهم النقود على أنها " هي كل شيء يكون مقبولا قبولا عاما كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة "[3].

ويلاحظ على التعريف السابق ما يلي:

- أن هناك استعمال كلمة شاملة في التعريف هي كلمة (أي شيء) واستعمال هذه الكلمة ضروري لأن عدد الأشياء التي استخدمت كنقود غير محدود.
- هناك كلمة (مقبول قبولا عاما) ويتحقق ذلك عن طريق رغبة الأفراد في قبول الأشياء (النقود) بكمية غير محدودة كمقابل بل لما يمتلكون من السلع والخدمات وهذه الأشياء هي التي يطلق عليها نقود.
- (وسيطا للتبادل ومقياسا للقيمة) وهنا اقتصر التعريف على هاتين الوظيفتين، لأن وظيفة النقود كمستودع للقيمة أو مقياس للدخل المؤجل إنما تستمد أساسا من وظائف النقود كمقياس للقيمة ووسيط للتبادل وترتبط هذه الوظائف ببعضها ارتباطا كبيرا[4].
- لم يرد في التعريف قيد الإلزام قانوني الذي يحتم على الناس قبول النقد للوفاء بالالتزامات.

وهنا تختلف النقود عن العملة، فالعملة هي التي يصرح لها القانون بقوة إبراء محدودة أو غير محدودة ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية لا تستعمل إلا في البلد الذي يخضع

[1] – أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 05.

[2] – طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، المرجع السابق، ص 24.

[3] – علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987، ص 21.

[4] – أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1982، ص 11.

للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها، على عكس النقدين الذهب والفضة، فإن قيمتها واحدة في كل مكان، وبذلك يقبل تداولها في كل البلاد، فالعلاقة بين العملة والنقد هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل عملة هي نقد، ولكن ليس كل نقد عملة[1].

ج. التعريف القانوني للعملة:

لم تضع التشريعات الداخلية للدول وخاصة الدول العربية منها تعريفا محددا للعملة، لكنها أوردت بعض النصوص المقصود بالعملات والمسكوكات، ومن هذه النصوص نذكر:

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، حيث نصت المادة (245) منه على تعريف العملة بما يأتي: " تشمل لفظة (المسكوكات) المسكوكات على اختلاف أنواعها وفئاتها المصنوعة من أي صنف من المعادن أو المعادن المخلوطة، والرائجة بصورة مشروعة في المملكة أو في أية بلاد أخرى، وتشمل لفظة (معدن) أي مزيج أو خليط من المعادن".

وعرف قانون العقوبات الهندي العملة المعدنية في المادة (230) بنص على أنها " معدن يستعمل فترة معينة كنقود، ويختم بختم السيادة والولايات، وتصدر لكي تستعمل لهذا الشأن شريطة ألا يوقف التعامل لها"[2].

وعرف القانون الإيطالي العملة المعدنية بأنها " المسكوكات التي تضمنتها الدولة من حيث الوزن والكمية، وتتميز بتكامل العلاقات التي توجد على سطحها "[3].

وعلى غرار التشريعات المقارنة لم يحدد المشرع الجزائري مدلول العملة واكتفى بالتأكيد على أنه يجب على هذه العملة أن تكون ذات سعر قانوني سواء في الجزائر أو خارجها[4]، أي أن تكون متداولة، وتكون لها صفة التداول القانوني متى كان الأشخاص مجبرين على

---

[1] – علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ، ص 171.

[2] – محمد وليد الحكيم، شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير، علما وعملا، دون دار نشر، حلب – سوريا، 1970، ص 12.

[3] – حافظ غانم، جرائم تزييف العملة – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966، ص 189.

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–، جزء 2، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 380.

قبولها في التعامل[1]، ولكنه لم ينص على تعريف صريح في مادة محددة واكتفى بذكر أصنافها في المادة (02) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض[2].

ثانيا: أهمية وخصائص العملة

سنتطرق إلى أهمية العملة، ومن ثم نتطرق إلى بيان خصائصها، وذلك كما يلي:

1- أهمية العملة: تعد العملة وسيلة هامة من وسائل النهوض والتنمية الشاملة، كما تعتبر درجة تحضر الأمة واستقرارها واتصالها بغيرها من الأمم والجماعات ذات الاتصال الحضاري، ومدى التقدم الذي أحرزته في الميادين كافة، كل ذلك يتوقف عليه ازدهار العملة واستقرارها وتعدد وظائفها.

ونظر لأهمية العملة، فإن الكثير من الشرائع القديمة كانت ترى أن الاعتداء عليها سواء بالتزييف أو التزوير وغيره يعد من الجرائم الماسة بذات الحكم، لأنها تشكل اعتداء مباشر على سيادة الدولة، وحقها في إصدار النقود، كما أن هذا الاعتداء يخل بثقة الجمهور في العملات التي تصدرها الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الدولة مما يعود عليها من ربح نتيجة احتكار ضرب العملة[3].

كما تبرز أهمية العملة نظرا لما تؤديه من وظائف لا غنى عنها لأي مجتمع، فقد يسرت عملية التبادل بين الأفراد والدول، ودونها لا يمكن أن يستمر النظام الاقتصادي الحالي القائم على أساس التخصص وتقسيم العمل، كما تُتَخَذُ العملة مقياسا للقيمة، أي وسيلة لحساب قيمة السلع والخدمات، وتعد إضافة لما سبق وسيلة ملائمة لتخزين الثروة،

---

[1] – أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص – ص 09 – 10.

[2] – تنص المادة (1/02) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 غشت 2003، العدد 52، السنة الأربعون، على أن " تتكون العملة النقدية من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية ".

[3] – عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ – 2005 م، ص 16.

ويترتب على ذلك إمكانية استخدامها لإقامة المشاريع الإنتاجية والاستثمارية، وبالتالي تحقيق الرفاهية الاقتصادية لأفراد المجتمع وتمكنهم من الحصول على كافة حاجاتهم الضرورية والمعيشية[1].

2- بيان خصائص العملة:

تتميز العملة بجملة من الخصائص يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- **دوام البقاء:** وتعني بذلك أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلة يستدعي الاحتفاظ بها لفترة من الزمن والانتظار لإنفاقها في المستقبل ويجب ألا يعرضها للتلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها في الحصول على السلع والخدمات المتوفرة في السوق حاضرا أو مستقبلا[2]، أي أنها مداولة قانونا، والدولة هي من تمنحها تلك الصفة.

- **سهولة الحمل:** أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائما في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفه المختلفة[3].

- **القبول العام:** أي لها قدرة إبرائية سواء تلك التي أصدرها البنك المركزي بامتياز من الدولة (العملة الوطنية)[4]، أو العملة الأجنبية.

- **التجانس:** أي أن كل وحدة نقدية (كالدينار) ينبغي أن تكون متماثلة مع الوحدات النقدية الأخرى في نفس الفئة أو هو ما يعني عدم وجود فروق في النوعية أو في قوة الإيراد تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها[5]، أي وجود استقرار في عملة التبادل[6].

---

[1] – عبد الله بن سعود بن محمد السراني، المرجع السابق، ص 17.

[2] – طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، المرجع السابق، ص 30.

[3] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 11.

[4] – تنص المادة الأولى من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض في فقرتها الأولى على أن " الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائر الذي يدعى باختصار (د.ج)".

[5] – تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالقد والقرض سالف الذكر على أن " يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار (س.ج)

[6] – أحمد هني، المرجع السابق، ص 07.

الفرع الثاني

أنواع العملة

للعملة ثلاث أنواع، نقود معدنية، وأوراق نقدية، ونقود مصرفية، وسنتطرق إلى هذه الأنواع بشيء من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

أولا: النقود المعدنية

بعد التطور التاريخي لحركة المجتمعات استعمل الإنسان المعادن مباشرة في الأغراض النقدية ورغم ذلك استمرت المعادن تؤدي دورا آخر كونها قيمة سلعية إضافة إلى قيمتها النقدية، ولقد شاع استخدام المعادن النفيسة كنقود معدنية رئيسية باعتبارها أفضل النقود، وذلك لقبولها العام من المتعاملين محليا ودوليا، إضافة إلى قابليتها للتجزئة وحدات صغيرة يسهل حملها ونقلها[1]، وعليه سنتطرق إلى تعريف النقود المعدنية، ومن ثم نتطرق إلى شروطها، وذلك كما يلي:

1- تعريف النقود المعدنية:

يعرف علم النُّميات النقود المعدنية على أنها " تلك القطع من المعدن المصهور أو المطروق، التي تصدرها السلطة الحاكمة (الدولة) تسيير التعامل، وتحمل على كل وجه من وجهيها رسما أو نقشا بارزا ذا طراز خاص عن موضوع معين "[2].

ويتضح من التعريف السابق أن العملات المعدنية تصنع من سبيكة معدنية (على هيئة قرص صغير) ذات وجهين، أحدهما يحمل رسما أو صورة لأحد المقدسات أو شعار الدولة أو رئيسها أو أي رسم آخر، أما الوجه الآخر فيحمل رموزا مختلفة تضم تاريخ الإصدار والقيمة الاسمية للعملة، ويحاط طرفها وسمكها عادة بخطوط منقوشة (شرشرة)[3].

---

[1] – طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، المرجع السابق، ص 34.

[2] – حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها – دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها–، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980، ص 11.

[3] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 29.

2- شروطها:

هناك عدّة شروط يجب توافرها في العملات المعدنية الصحيحة، حيث تستهدف هذه الشروط تحقيق غرضين أساسيين، هما[1]:

الغرض الأول: صلاحية العملة للتداول بين الأيدي مدة طويلة تبلغ عشرات السنين، ولتحقيق هذا الغرض يجب على السبيكة التي تصنع منها العملة أن تكون:

- من معادن لا تتأثر بالعوامل الجوية كالرطوبة والحرارة مثلا، ولا يتغير لونها أو مظهرها تغيرا ملموسا، ومن أهم المعادن التي تصنع منها السبائك، الذهب، الفضة، النحاس، الألمنيوم، النيكل.
- السبيكة ذات درجة عالية من الصلابة كي تتحمل التداول بين الملايين من أيدي المتعاملين.
- نسب المعادن الداخلة في تركيب السبيكة ثابتة ومنتظمة في حدود الفروق المسموح بها في القوانين.

الغرض الثاني: أن يصبح محاولة تقليدها أمرا عسير المنال، ولتحقيق هذا الغرض لابد من الآتي:

- أن يكون سطح العملة مستويا خال من العيوب الفنية، وأن تتميز كتاباتها ورسومها بالوضوح والدقة والتحديد.
- أن يكون لكل فئة من فئات العملة مواصفاتها الخاصة من حيث الحجم واللون والمظهر والرسوم والكتابات.
- أن تكون قطع العملة المعدنية من الفئة الواحدة والإصدار الواحد ذات أبعاد وأوزان وخصائص ثابتة.

[1] - نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص - ص 29 - 30.

– أن تكون هناك نسبة ثابتة بين القيمة الفعلية لمقدار السبيكة الذي تتكون منه العملة المعدنية والقيمة الاسمية أو السوقية لهذه القطعة، بحيث لا تزيد الأولى عن ربع الثانية حتى لا تتحول العملة إلى سلعة عند ارتفاع سعر السبيكة[1].

ثانيا: الأوراق النقدية

لقد كانت الصين أو بلد يعرف الأوراق النقدية قبل أي بلد آخر، وذلك في مطلع القرن التاسع قبل الميلاد، ولكنها لم تظهر إلا في القرن السادس عشر، وكان بنك استكهولم في السويد أول بنك يصدرها[2].

وعليه سنتطرق في هذا الجزء بدراسة أنواع الأوراق النقدية، وشروطها، وذلك كما يلي:

1– أنواع الأوراق النقدية:

تنقسم الأوراق النقدية إلى ثلاث أنواع، وهي:

أ. نقود ورقية نائبة:

كان هذا النوع من الأوراق النقدية مغطى بالكامل بالذهب وهي لا تعدو أن تكون وثيقة بذهب أو بفضة على حسب نوع الغطاء، وكان المتعهد بها ملزم بتسليم الغطاء فورا في أي وقت رغب حامل تلك الأوراق.

وبعد أن شاعت هذه الأوراق بين الناس وأصبحت الثقة فيها كبيرة بدأت عملية الغطاء في الانخفاض مع استمرار شرط الغطاء بالكامل، وهذا مؤذن بانتقالها إلى نوع آخر[3].

[1] – محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الأساليب العلمية للكشف عنها، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988، ص 235 – 238.

[2] – ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ – 1406هـ، ص 55.

[3] – نفس المرجع، ص 58.

ب. نقود ورقية وثيقة:

وهي الأوراق المصرفية (البنكنوت) ويتحمل بالدفع عند الطلب، وتتوقف مكانتها وقوتها وثقة الجمهور فيها على الجهة التي تصدرها وما لها من غطاء، وهي عادة تصدر عن طريق جهة واحدة[1].

ج. نقود إلزامية ورقية:

وهذا النوع إما أن يصدر على شكل أوراق بنكنوت، حيث النوع الأول تصدره الحكومة دون أن يقابله غطاء معدن وفي الغالب يصدر بصورة عملات من فئة صغيرة، أما النوع الثاني فإن الحكومة تصدر قانوني بنك الإصدار سواء كان البنك المركزي أو غيره من الالتزام بصرف الذهب الذي يعادل أوراق البنكنوت[2]، وتكون لهذه الأوراق صفة إلزام الجهود بقبولها من خلال دعمها من قبل الدولة.

2- شروط الأوراق النقدية:

للأوراق النقدية الصحيحة عدّة شروط يجب توفرها فيها، وهذه الشروط تتمثل في[3]:

أ. من حيث الورق:

يجب أن يكون الورق الذي تطبع عليه العملات الورقية الصحيحة جيد الخامة، جيد الصنع والصقل حتى يتحمل التداول بين الأيدي مدًا طويلة دون أن يتأثر تأثرا ملحوظا، ودون أن يبلى صقله، كما يجب أن يتميز هذا الورق بملمس خاص تحسه اليد بسهولة وتستطيع أن تميز بينه وبين الأنواع الأخرى من الورق.

ب. من حيث الألوان والأصباغ المستعملة:

يجب أن يكون ما يستعمل من الألوان والأصباغ في طباعة أوراق النقد المصرفية الصحيحة من النوع الذي لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه

[1] – زكريا باشا، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1989، ص 29.

[2] – محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، طبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص 20.

[3] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 31 – 32.

ورونقه رغم تداول الأوراق بين الألوف من أيدي المتعاملين بها وما تتعرض له من التلوث بالمواد الدهنية والأحماض والابتلال بالماء المستعملة في إزالة الألوان حتى لا تستغل في تزييف جزئي[1].

ج. من حيث الطباعة:

يراعى في طباعة العملات الورقية المصرفية ما يأتي:

– أن تتعدد أساليب الطباعة في الورقة الواحدة وكثير من الدول تجمع أساليب الطباعة الثلاثة في ورقة نقد واحدة بحيث يكون لكل أسلوب منها دورة المرسوم في الورقة، الخطوط الأرضية الدقيقة وكذلك الزخارف أو النقوش والرسوم وكذا باقي الكتابات والتوقيعات والأرقام المسلسلة.

– أن تجمع الزخارف والرسوم الموجودة في أوراق العملة الصحيحة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة لا تقطع فيها.

– أن تراعى الدقة التامة في أحكام ضبط مواضع الألوان وتنسيقها بشكل يظهر تدرجها بطريقة فنية من لون إلى لون آخر[2].

د. من حيث علامات الضمان:

إن كل ما يدخل في صناعة العملات الورقية المصرفية الصحيحة من ورق وأصباغ وأساليب طباعة بكسبها صفات ومميزات خاصة في الشكل والملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق، ويستطيع عن طريقها أن يميز في كثير من الحالات بين الصحيح منها والمزيف، وهناك وسائل فنية، وهي:

- العلامات المائية؛
- سلك الضمان؛
- الشعيرات الحريرية الملونة؛

[1] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص 35.

[2] – محمد صالح عثمان، المرجع السابق، ص 229

- الأقراص الملونة[1].

ثالثا: النقود المصرفية

تعد النقود المصرفية من وسائل الدفع المستحدثة، والتي أصبح يعتمد عليها الفرد والمجتمع أثناء معاملاتهم المالية، وعليه سنتطرق بالنقود المصرفية، ومن ثم نتطرق إلى أنواعها، وذلك كما يلي:

1- تعريف النقود المصرفية:

يطلق مصطلح النقود المصرفية على نقود الودائع، أو النقود الكتابية، وهي كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال[2].

2- أنواع النقود المصرفية:

وتشمل مجموعة من وسائل الدفع التي تسهل عمليات الأنظمة المصرفية المستحدثة، وهي:

- **الصكوك السياحية أو مصرفية:** وتصدر من مؤسسة مصرفية إلى فروعها في كل الدول، يهدف إلى تسهيل سحب قيمة الصك للمستفيد في البلد المتواجد فيه وذلك بتوقيع المسحوب[3].

- **بطاقات الائتمان:** وهي بطاقات مصنوعة من مادة يصعب تزويرها، حيث تحمل هذه البطاقات البيانات الخاصة بحاملها، وتتشكل هذه النقود من خلال إيداع الأفراد أموالهم لدى المصارف التجارية ويتم فتح حساب للطرف المودع يقوم بالسحب من حسابه للوفاء بالتزاماته[4].

---

[1] – محمد صالح عثمان، المرجع السابق، ص 229.

[2] – طاهر فاضل بياتي، ميرال روحي سماره، المرجع السابق، ص 37.

[3] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 15.

[4] – فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 658.

المطلب الثاني

صور الجرائم الواقعة على العملة

تعد الجرائم الماسة بالعملة من أخطر التحديات التي تواجهها التشريعات الجنائية في معظم دول العالم، وذلك نظرا لخطورتها على دخل الفرد واقتصاد الدول، حيث تتعدد صور هذه الجرائم بين الجنح والجنايات المتعلقة بتزييف هذه العملة، بالإضافة إلى جرائم الصرف التي تعتبر من أخطر الجرائم المهددة للثقة العامة[1]، وعليه سنتناول صور الجرائم الماسة بالعملة، بحيث سنتطرق إلى تعريف جرائم العملة(الفرع الأول)، ثم إلى الجنايات المرتبطة بتزييف العملة(الفرع الثاني)، وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى الجنح المرتبطة بتزييف العملة.

الفرع الأول

تعريف جرائم العملة

لم تعرف جرائم العملة في التشريع الجزائري ولا في التشريعات القانونية الأخرى، إلا أن بعض الفقهاء عرفوها بأنها " هي كل ما تتعرض له العملة من اعتداءات تخل بسلامتها وصحتها وتضر بالمصالح التي تتحقق عن طريق القيام بوظائفها "[2] ويعرفها البعض على أنها " نشاط إجرامي يتمثل في خطورة الأفعال المكونة لها وما تتميز به من طبيعة خاصة وإصرار من الجناة على ارتكاب جريمتهم وما يترتب عليها من آثار متابعة تضر بالمجتمع وباقتصاد الدولة ككل، وهي وسيلة غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائري، إلا أنها أسهل وسيلة للحصول على المال وقد ارتفعت نسبة هذه الجرائم وأصبحت ظاهرة غير مدهشة[3].

---

[1] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 16.

[2] – غفران علي العكيدي، جريمة تزوير العملة في القانون، موقع الزمان https://www.azzaman.com، أطلع عليه يوم: 2019/3/25، على الساعة: 09:30 صباحا.

[3] – أمل المرشدي، تزييف العملة في المملكة العربية السعودية، محاماة نت، https://www.mohamah.net، أطلع عليه يوم: 2019/3/25، على الساعة: 09:30 صباحا.

ويتمثل السلوك الإجرامي المرتكب على العملة في إحدى هذه الصور التي سنتطرق إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني

الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتطرق (أولا) إلى جناية الاعتداء المباشر على العملة، ثم نتطرق إلى جناية استعمال العملة المقلدة أو الزّورة أو المزّيفة (ثاني).

أولا: جناية الاعتداء المباشر على العملة

يعدّ الاعتداء المباشر على العملة من الجنايات التي يعاقب عليها القانون، حيث يتمثل هذا الاعتداء في جرائم التقليد أو التزوير أو التزييف، وتشترك هذه الأفعال المكونة لهذه الجرائم في كونها تنتج عملة غير صحيحة، وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي[1]:

1- مفهوم تقليد العملة:

لقد أعطى الفقه لمصطلح تقليد العملة عدّة تعريفات تتشابه جميعها من حيث العناصر، ومن هذه التعاريف نذكر:

- " يقصد به خلق أو عملة غير صحيحة بطريقة تجعلها مشابهة للعملة الصحيحة في حجمها ووزنها وشكلها مما يحمل الأفراد على الاعتقاد في صحتها، ولا أهمية للوسيلة أو الطريقة التي أستعملها الجاني في التقليد، فلا يشترط في التقليد أن يكون متقنا، وإنما يشترط أن ينخدع به العامة، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدد وحدات العملة المقلدة أو قيمتها، كما أنه بتمام التقليد تتحقق الجريمة، بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قام بإنفاق العملة أو

[1] - تنص المادة (197) من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 21، على أن " الاعتداء المباشر على العملة النقدية يتمثّل في جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف، وتجتمع هذه الأفعال المكّونة لهذه الجرائم، بكونها تنتج العملة غير الصحيحة ".

باستخدامها في أي غرض آخر أو بترويجها وطرحها للتداول أم لا، فالتقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن وجودها عن استعمال العملة المقلدة، وتقوم حتى ولو لم يحصل أي تعامل بهذه الأخيرة أو حتى شروع فيها"[1].

– ويعرف أيضا " تقليد العملة هو صناعة عملة على مثل العملة الصحيحة، ولا يشترط في التقليد أن يكون بالغ الإتقان بل يكفي أن يكون قد وصل إلى حدّ معقول كاف لقبول العملة في التداول"[2] أي هو اصطناع شيء من العدم وجعله متشابه مع شيء أصلي.

وعليه فالتقليد هو صنع نقود أو سندات قرض عام شبيهة بالنقود أو سندات قرض عام قانونية، كأن يقوم الجاني بصنع كامل للعملة المقلدة عن طريق خلق أو إنشاء عملة مشابهة للعملة الصحيحة أو إعادة إحياء عملة سبق إلغائها وسحبها من التداول بواسطة إزالة علاماتها الخارجية وإعطائها مظهر العملة الصحيحة[3].

ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علّة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغضّ النظر عن وسيلة التقليد ما دامت صالح لإحداث نتيجة[4]، ويعد التقليد جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التعامل بالعملة المقلدة، فهي تتم حتى ولو لم يحصل التعامل بها أو الشروع فيها[5].

[1] – محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي –جرائمه الخاصة–، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1979، ص 693.

[2] – أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة (قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية)، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 26.

[3] – فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 05.

[4] – نفس المرجع، ص 08.

[5] – رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 11.

2- مفهوم تزوير العملة:

ويراد بالتزوير " تغيير الحقيقة في عملة كانت صحيحة في الأصل "[1] كأن يغير الفاعل في الرسوم أو العلامات أو الأرقام المبينة على العملة الصحيحة حتى تبدو وكأنها أكثر قيمة ولا عبر بالوسائل المستعملة لتحقيق الغرض فيستوي أن يتم التزوير بالإضافة أو بالحذف[2].

وبما أن التزوير هو تغيير الحقيقة في نقود هي صحيحة في الأصل، فبتالي هو تلاعب يرد على أصل النقود من أجل تغيير الحقيقة وبأية طريقة من الطرق[3]، ويتحقق التزوير بتغيير ما على النقود أو السندات من رسوم أو أرقام أو علامات أو كتابة بحيث تصبح لها قيمة أكبر من قيمتها الحقيقية، والتزوير بهذا التحديد يكون أكثر وقوعا في الأوراق النقدية[4]، ومن أمثلة ذلك أن يقوم الجاني بتعويض عبارة " الدينار الجزائري " بعبارة " الدينار التونسي " ليستفيد من فرق السعر بين العملتين، أو كأن يقوم بإضافة صفر أو أكثر على يمين العملة لجعلها تبدو أكثر من قيمتها[5].

3- مفهوم تزييف العملة:

قال العرب قديما: (زافت الدراهم) بمعنى صارت مردودة لغش فيها[6]، ويقصد بالتزييف هو " إنقاص شيء من معدن أو ورق النقود أو السندات أو طلاؤها بطلاء يجعلها شبيهة

---

[1] – حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد06، 2005، ص 1159.

[2] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 27.

[3] – عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 126.

[4] – عبد التواب معّوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988، ص 317.

[5] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 11.

[6] – عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ، ص 917.

بنقود أو سندات أخرى أكثر منها قيمة[1]، وهو لا يكون إلا في نقود أو سندات صحيحة في الأصل، ويقع إما بالإنقاص أو التمويه"[2].

ومنه يمكن القول أن التزييف يتم بصورتين، هما:

– **الإنقاص:** وهو بأن يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة استعمال مادة كيماوية أو أية مادة أخرى[3].

– **التمويه:** فهو إعطاء العملة مظهر عملة أكثر قيمة ويتم ذلك بطلائها بطلاء يجعلها شبيهة بلون عملة أكبر قيمة منها وأكثر[4]، وقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة، ونص عليها في المادة (200) من قانون العقوبات الجزائري، لأنه خطورة من الانتقاص، أما في حالة اجتماعهما معا فتعد جناية[5].

ثانيا: جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

تكمن خطورة جريمة تزييف أو تزوير أو تقليد العملة في حالة دخول العملة غير الصحيحة هذه حيز التعامل بها، ومنه هناك علاقة وثيقة بينهما، إلا أن أفعال الاستعمال تبقى مستقلة عن أفعال التقليد أو التزييف أو التزوير، وسنتطرق بشيء من التفصيل لهذه الجناية.

1– إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة إلى الدولة وإخراجها منها:

وهذه الجناية جرّمتها التشريعات المختلفة بنصوص قانونية صريحة لكل من أدخل بنفسه أو عن طريق غيره في الدولة أو أخرج منها عملة مقلدة أو مزيفة، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع التزييف أو التزوير أو التقليد داخل إقليم الدولة، ولا يهم وسيلة إدخال هذه

[1] – حسون عبيد هجيج، المرجع السابق، ص 1159.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 383.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 26.

[4] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 26.

[5] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 18.

العملة إلى البلاد، كما لا يشترط أن تكون العملة وطنية أم أجنبية، ورقية أم معدنية متى كانت متداولة في الداخل أو في الخارج[1].

2- ترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل:

يقصد بالترويج هو وضع العملة المزيفة في التعامل، أما المقصود من حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل هو وجود هذه العملة تحت سيطرة الجاني لهذا الغرض ولو كان قد اكتسب حيازتها عن طريق غير مشروع كالسرقة أو خيانة الأمانة أو عن طريق مشروع كالضمان والرهن والحيازة للعملة بمثابة فعل تحضيري للترويج أو للتعامل في العملة المزيفة، وقد ارتأت معظم التشريعات أن هذه الجريمة قائمة بذاتها[2].

الفرع الثالث

الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

نصت معظم التشريعات على مجموعة من الجنح المتصلة بجنايات التزييف والتزوير والتقليد، حيث تتمثل أبرز هذه الجنح في:

1- جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية والتعامل بها بعد اكتشاف تزويرها:

ويقصد بها أنه متى قبل أحد الأشخاص عملة مزيفة بحسن نية دون أن يكون له علم بما تزييف، فلا تتوفر في حقه حيازة عملة مزيفة إلا في حالة ما إذا تعامل بها بعد اكتشافه للعيب الذي بها، فإن الأصل في هذا هو وجوب مساءلته عن جريمة الترويج.

2- جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد:

وتتمثل هذه الجنحة في قيام الجاني بصناعة مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام، أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل

[1] – عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 3، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 26.

[2] – نجيب محمد سعيد صلواني، المرجع السابق، ص – ص 99 – 100.

عنها، إذ يتسع فعل الصناعة لكل عمل فنّي يستهدف تركيب معدات التزوير، أو بصفة عامة جعلها صالح الاستعمال في عمليات التزوير[1].

ويقصد بالصنع" أي فعل يتم بواسطته الإنتاج الكلي أو الجزئي لأدوات أو آلات أو معدّات مما يستعمل في تقليد العملة أو تزييفها أو تزويرها"[2]، أما الحيازة والحصول والاحتفاظ أو التنازل فهي تعابير عامة تشير إلى كل أوضاع السيطرة على الأدوات أو الآلات أو المعدات[3].

3- جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل:

تقوم هذه الجريمة بأحد الأفعال المادية التالية: الصنع، البيع، الترويج أو التوزيع، حيث أن كل منها يكفي لوقوع الجريمة التامة.

إذ يقصد بالصنع هو" التقليد سواء باستخدام المواد الأصلية أو مواد مشابهة "، أما البيع فينصرف إلى أية صورة من صور التبادل بمقابل كما ينصرف أيضا إلى المقايضة، أما الترويج فهو وضع العملة غير الصحيحة في التداول[4].

[1] – فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988، ص 98.

[2] – يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر، 2006، ص 485.

[3] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 98.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 80.

المبحث الثاني

أركان الجرائم الواقعة على العملة

لقد طّبقت التشريعات وخاصة المشرع الجزائري أقصى العقوبات على كل من زّيف أو زّور أو قلّد عملة وطنية واعتبرها جناية، وهذا لمدى خطورتها على اقتصاد وأمن الدولة، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر أركانها الثلاثة، والمتمثلة في الركن المعنوي والركن والمادي والركن المفترض[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الأركان، بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة، أما في (المطلب الثاني) سنتطرق إلى أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف.

المطلب الأول

أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة

سنتناول في (الفرع الأول) أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) أركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة.

الفرع الأول

أركان جرائم جناية الاعتداء المباشر على العملة النقدية

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم نتطرق إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا).

[1] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 17.

أولا: الركن المادي

يعد الركن المادي هو سلوك مادي بحت منتج لحدث مادي هو تقليد أو تزييف أو تزوير لعملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا[1]، أي لا يتصور لقيام جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف للعملة دون توافر الركن المادي بجميع أجزائه[2]، والتي تتمثل في:

1- عناصر الركن المادي:

تتمثل عناصر الركن المادي لجرائم تزييف أو تقليد أو تزوير العملة في:

أ. **السلوك الإجرامي:** وهو ذلك الفعل الذي يقع على العملة لتغيير حقيقتها.

ب. **النتيجة:** وهي الأثر الضار الذي يحدثه السلوك الإجرامي، ويكمن في هذه الجريمة في نشوء عملة غير صحيحة نتيجة لوقوع أفعال التزييف أو التزوير أو التقليد على عملة نقدية صحيحة متداولة قانونا.

ج. **العلاقة السببية:** ويتم اللجوء إلى طريقة التقليد أو التزوير أو التزييف عندما تزول أو تنخفض قيمة المعدن، فيتم بذلك الحصول على فوائد كبيرة، وتكمن علة التجريم في كون الفرق بين ثمن المعدن وسعر التداول القانوني للعملة هو من حق الدولة لا الأفراد بغض النظر عن وسيلة التقليد أو التزوير أو التزييف ما دامت صالحة لإحداث النتيجة[3]، وهذا هو الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة [4].s

2- صور الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية:

تتمثل صور الركن المادي في هذه الجرائم في حالتين، هما:

[1] – رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، دون تاريخ، ص 537.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 17.

[3] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 11.

[4] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 19.

أ. حالة الشروع: يعاقب الشروع في التقليد أو التزوير أو التزييف طبقا للقواعد العامة لأنه يعدّ جناية[1]، وقد يكون الشروع موقوفا بحالة ما إذا كان الجاني قد أعدّ العدة والأدوات للتقليد أو التزوير أو التزييف لكنه تم ضبطه قبل انتهاء العملية[2]، إذ أن كل محاولة لتقليد العملة تعتبر كتقليدها، إذ لم يحل دون إتمام التقليد سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

ويعتبر من الظروف الخارجة عن إرادة الجاني عدم إتمام الجريمة لعدم النجاح فيها رغم الجهود العديد المبذولة وخشية من افتضاح أمره وخوفا من العقاب[3].

أما الشروع الخائب فمن أمثلته تقليد عملة تقليدا ظاهرا غير متقن بحيث لا ينخدع به أحدا، فيكون الجاني قد قام بكل ما في وسعه إلا أنه خاب في تحقيق هذه النتيجة[4].

إلا أنه لا يعتبر شروعا إذا اقتصر نشاط الجاني على شراء الأدوات اللازمة وإعدادها للتقليد أو التزوير أو التزييف دون استعمالها فعلا، لكنه يعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية[5]، حيث لا يعاقب عليه بهذا الوصف، ولكن نظرا لخطورته فقد نص المشرع على عقوبته في نص المادة (203) من قانون العقوبات كونه جريمة في حد ذاته، وذلك عملا بتوصيات اتفاقية جنيف لسنة 1929 [6].

وتجدر الإشارة إلى أن التقليد الذي يهدف إلى غرض علمي أو ثقافي كجعل العملة واجهة كتاب أو صحيفة لا يعاقب عليه القانون، وإنما يعاقب على التقليد الذي يهدف إلى ترويج العملة وطرحها للتداول[7].

---

[1] – تنص المادة (30) من قانون العقوبات الجزائري على أن " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتبكها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

[2] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 126.

[3] – فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية – التزوير، الاحتيال، الشيك دون مئونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000، ص 225.

[4] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 407.

[5] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 59.

[6] – محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 153.

[7] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 09.

ب. حالة المساهمة: من خلال قراءة نص المادة (198) من قانون العقوبات الجزائري[1] يتضح أن المشرع الجزائري قد ساوى بين الفاعل الأصلي والشريك في جنايات الاعتداء المباشر على العملة، ومنه لم يكن متناقضا مع نص المادة (44) من ذات القانون، والتي تنص على عقاب الشريك في جناية أو جنحة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي للجريمة[2].

ثانيا: الركن المفترض

لكي يقوم الركن المادي لجرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية، يجب إضافة لقيام الجاني بأحد الأفعال المذكورة آنفا، أن يكون الفعل المادي وقع على النقود المحددة قانونا.

فبالرجوع لنص المادة (197) من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العملة التي تكون محلا للركن المادي لجنايات العملة والجديرة بالحماية الجنائية، نوعان هما:

– نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج، ومعنى هذا أن هذا النوع من النقود يكون القانون قد حدد سعرها وألزم المتعاملين بقبولها كأداة وفاء، وهذا طبقا لنص المادة (04) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض[3].

–سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العامة وتحمل طابعها أو علامتها[4] أو قسائم الأرباح العائدة من هذه السندات أو الأذونات أو الأسهم، ولتكون هذه الأخيرة محل للحماية الجنائية يجب توفر فيها شرطان هم: أن تصدر من طرف الخزينة[5]، وأن تحمل طابعة الخزينة العامة أو علامتها.

---

[1] – ينظر: المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 19.

[3] – تنص المادة (04) من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 16 رمضان 1431هـ الموافق لـ 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003 معدل ومتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010 " يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوّة إبرائية غير محدودة".

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

[5] – ينظر: المادة (197) من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: الركن المعنوي

حتى يمكن تسليط العقوبة على الجاني، يشترط فيه أن يكون على علم بأن الفعل المرتكب يعاقب عليه قانونا، والعلم بأركان الجريمة يعد علما بمسألة قانونية، وبالتالي لا يتسّنى لأحد الدفع بجهله للقانون طبقا للقواعد العامة إلا في حالات استثنائية نادرة الحدوث من الناحية العملية.

ويتخذ الركن المعنوي لهذه الجرائم صورة القصد الجنائي ولا يكتفي بتوافر القصد الجنائي العام بل يتطلب فيها المشرع قصدا جنائيا خاصا.

1- القصد الجنائي العام:

وهو أن يحيط الجاني علما بموضوع الجريمة، وتكون العملة محل الفعل هي عملة متداولة قانونا في الداخل والخارج، وأن يكون عالما بماهية الأفعال التي يقوم بها[1]، أي العلم بأركان الجريمة وإرادة النشاط الإجرامي والنتيجة غير المشروعة أو قبولها[2].

وعليه فالقصد الجنائي العام يتطلب عنصران هما الإرادة والعلم، بمعنى أنه يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي للجريمة مع العلم بجميع عناصره[3].

ففي جنايات التزييف أو التقليد أو التزوير يتحقق هذا القصد في الجاني بعدم صحة العملة، وفي هذا الصدد قضي في فرنسا أن العلم بأن النقود مزّورة أو مقلدة عنصر أساسي في الجريمة، ومن ثم يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبرز توافر هذا العنصر[4]، ومنه يمكن

[1] – غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار –، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2004، ص 63.

[2] – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص- ص 154 – 155.

[3] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص – ص 29.

[4] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

القول أن القصد الجنائي العام هنا هو إرادة الجاني لتحقيق نتيجة وهي صناعة عملة غير صحيحة سواء عن طريق تزييف أو تقليد أو تزوير عملة صحيحة قابلة للتداول قانونا[1].

2- القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى غاية معينة وهي طرح العملة غير الصحيحة إلى التداول على أنها عملة صحيحة[2]، ولا تقع الجريمة إذا استطاع المتهم أن ينفي توافر هذا القصد لديه كما لو أثبت أنه قام بهذه الأفعال لمجرد إرضاء هواسته الفنية مثلا[3].

ومتى توافر القصد الخاص، فلا عبرة بالباعث الذي حذا الجاني إلى ارتكاب جريمته، فقد يتمثل الباعث في مجرد تحقيق ربح شخصي أو لغيره[4].

الفرع الثاني

أركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة

سنتطرق إلى الركن المادي (أولا) ثم نتطرق إلى الركن المفترض (ثانيا) من ثم نتطرق إلى الركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المادي لجرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزّورة أو المزيفة

يختلف الركن المادي في جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة باختلاف عناصره وصوره.

1- عناصر الركن المادي:

وتتمثل عناصره في هذه الجريمة في:

---

[1] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 20.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 158.

[3] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 23.

[4] – غسان رباح، المرجع السابق، ص – ص 67 – 68.

أ. **السلوك الإجرامي:** يقوم الركن المادي في هذه الجرائم بارتكاب الجاني لأحد الجرائم التالية: إدخال العملة المزيفة أو المزورة أو المقلدة أو إخراجها من الدولة، أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل[1].

ب. النتيجة الإجرامية: تختلف النتيجة الإجرامية بالنظر إلى الجريمة المرتكبة.

- **بالنسبة إلى إدخال أو إخراج العملة المزورة أو المزيفة أو المقلدة لإقليم الدولة:** يعاقب القانون على مجرد إدخال العملة المزيفة في البلاد أو إخراجها منها ولو لم يكن الجاني هو الذي ارتكب التزييف ويستوي أن يقوم الجاني بنفسه بإدخال العملة المزيفة أو إخراجها، ولا يتطلب القانون لوقوع هذه الجريمة أن يكون التزييف قد وقع في الدولة[2].

- **بالنسبة لترويج أو حيازة عملة مزيفة قصد الترويج أو التعامل:** ويتحقق الترويج في إنفاق العملة المزيفة في أي سبيل كان، كالبيع أو الشراء أو الهبة مثلا مع العلم بأنها مزيفة، وهذا الأمر موضع خلاف بين قائل بضرورة احتراف التعامل بالعملة المزيفة وبين إجماع الشراح على أن هذه الجريمة لا تتطلب أي نوع من الاعتياد أو الاحتراف بل تتحقق بالتعامل ولو بقطعة نقدية مزيفة واحدة بعد قبولها مع العلم بتزييفها[3]، أي أن الغاية من حيازة عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة هو وضعها للتداول والتعامل بها[4].

ج. العلاقة السببية: ينتج عنه حدث مادي وهو تعديل العلاقة بين العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة وبين دائرة وجودها، بإدخالها في دائرة الدولة بعد أن كانت في الخارج أو بإخراجها إلى الخارج[5].

2- صور الركن المادي:

لجريمة الترويج أو حيازة العملة المزيفة قصد الترويج أو التعامل بها صورتان، هما:

[1] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 23.

[2] – أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 67.

[3] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 61.

[4] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 23.

[5] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 545.

أ. حالة الشروع: يعد الشروع في إدخال أو إخراج عملة مقلدة أو مزيفة أو مزورة هو شروع في جناية، ومن صور الشروع المألوفة في الترويج أن سلم الجاني لمتعامل حسن النية العملة المزيفة فيكتشف تزييفها[1]، ولا عبرة بكمية العملة التي انصبّ عليها الترويج، ولا بقيمتها الاسمية، فتقوم الجريمة ولو انصب الفعل على قطعة نقدية واحدة من أدنى فئات العملة، أي أن جريمة استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة تكتمل أركانها متى قبلت العملة المزورة في التعامل أو أدخلت لإقليم الدولة أو أخرجت منه[2].

ب. حالة المساهمة: نص المشرع الجزائري في المادة (198) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد أو بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود والسندات .."[3]، ويتضح من خلال نص المادة السابق أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة ترويج أو إدخال أو إخراج العملة غير الصحيحة من الدولة.

حيث لا يشترط في أن يكون المروج هو من قام بفعل التزييف أو أن يكون شريكا له أو أن يعرف مصدر العملة غير الصحيحة، كما يشترط أن يكون اتفاق بين الفاعل الأصلي والشريك لاكتمال أركان الجريمة، بل يجوز أن يكون لا يعرفه كما لو كانت العملة قد سبق التعامل بها[4].

ثانيا: الركن المفترض

إن الركن المفترض لهذه الجنايات هو العملة ذات التداول القانوني التي سبق تقليدها أو تزويرها أو تزييفها، وبالتالي فإن هذا الركن يفترض وجود عنصرين، الأول هو كون العملة ذات تداول قانوني، والثاني هو ثبوت أن العملة كانت موضوعا لأحد أفعال التقليد أو التزوير أو التزييف[5].

---

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 60.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 24.

[3] – ينظر: المادة (198) من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 38.

[5] – نفس المرجع، ص 34.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل فيما يلي:

1- عناصر الركن المعنوي:

وتكمن عناصر الركن المعنوي في علم وإرادة الجاني.

أ. **العلم:** وهو علم الجاني بأن العملة محل هذا السلوك في أية صورة من صوره، مقلدة أو مزيفة أو مزورة[1]، أي علمه بعدم صحة النقود لأنها أساس قيام الجريمة.

ب. الإرادة: وهو انصراف إرادة الفاعل إلى الإدخال أو الإخراج أو الترويج أو الحيازة بقصد الترويج أو التعامل لعملة غير صحيحة[2].

2- صور الركن المعنوي: ويتمثل في:

أ. القصد الجنائي العام:

ويتطلب توافر ركنين أساسيين هما العلم والإرادة، حيث يتم نقض الحكم الذي لم تبرز فيه هذا العنصر[3]، ويجب أن تكون العملة المتداولة شرعا مزيفة أو مقلدة أو مزّورة، فإذا اعتقد مثلا أنه أبطل التعامل بها، وقد يتصور ذلك بالنسبة للعملات الأجنبية، فإن القصد الجنائي لا يتوافر لديه لذا يتعين أن تتجه إرادة المتهم إلى فعله وآثاره.

ب. القصد الجنائي الخاص[4]:

يتحدد القصد في جرائم الترويج أو الإدخال إلى البلاد أو الإخراج منها أو التعامل بنية الإضرار بالثقة في المسكوكات والحصول على ربح غير مشروع، ويتحدد القصد الخاص في جميع الأفعال السابقة بنية غش الحكومة والجمهور والحصول على ربح مشروع لنفس الجاني أو لغيره.

---

[1] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 544.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 25.

[3] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 219.

[4] – عزت عبد القادر، المرجع السابق، ص 35.

والقصد هنا هو دفع العملة الزائفة للتداول، ولا يشترط أن يهدف الجاني من جريمته أن يتعامل مع الجمهور بنفسه بالعملة الزائفة إنما يكفي ويهدف إلى وضعها في التعامل.

وعليه نستنتج أن هذه الجرائم هي الأخطر على الإطلاق التي يمكن أن تمس بالعملة وتشكل تهديد يزعزع الثقة العامة، ويؤدي إلى تدهور الاقتصاد الوطني[1].

المطلب الثاني

أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف

سنتطرق في (الفرع الأول) من هذا المطلب إلى أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة، ثم نتطرق في (الفرع الثاني) منه إلى تعريف جرائم الصرف وأركان هذه الجرائم.

الفرع الأول

أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة

سنتناول في هذا الفرع أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها (أولا)، و أركان جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معدّة لصناعة أو تقليد (ثانيا)، وأركان جنحة صنع أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل (ثالثا).

أولا: أركان جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها

تتحقق هذه الجريمة في حالة توافر الأركان الآتية:

1- الركن المادي: ويعد هذا الركن من الأركان الأساسية والجوهرية التي تقوم عليها جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، حيث يعاقب القانون على الأفعال المادية التي تتطابق مع النص التجريمي[2].

[1] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 26.

[2] – نفس المرجع، ص 27.

أ.عناصر الركن المادي: تتمثل عناصر الركن المادي لهذه الجريمة في:

- **السلوك الإجرامي:** ويتحقق هذا السلوك هنا في حالة التعامل بالعملة المزيفة بعد علم الجاني بعيبها، أي بوضعها في التداول مع العلم بزيفها، وينطبق العذر المخفف بطريق القياس إذا اقتصر على مجرد حيازة العملة المزيفة بعد بيعها أو إدخالها بعد أن تبين عيوبها "[1].

- **النتيجة:** وتتمثل في التعامل بالعملة المقلدة أو المزورة بعد العلم بعيوبها، وهو ترويجها أو طرحها للتداول بعد اكتشاف أنها غير صحيحة.

- **العلاقة السببية:** وتتمثل في علاقة طرح العملة غير الصحيحة للتداول والترويج بعد اكتشاف عيبها[2].

ب. صور الركن المادي: لم ينص المشرع الجزائري على الشروع في جريمة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد كشف تزويرها، وقد أكدت المادة (31) من قانون العقوبات على ذلك بنصها أن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون .."[3]

2- الركن المعنوي: تعتبر جنحة قبول عملة مزيفة أو مزورة أو مقلدة ثم طرحها للتداول من الجرائم العمدية، التي يفترض لقيامها توفر الركن المادي إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

أ. القصد الجنائي العام: وهو " علم الجاني بأن الفعل الذي يريد الإقدام عليه والمتمثل في طرح العملة المزيفة للتداول بعد كشف عيبها فعلا مجرم ويعاقب عليه قانونا "[4]، أي أن

---

[1] – نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ، ص 206.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص – ص 27 – 28.

[3] – ينظر: المادة (31) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 63.

القصد الجنائي العام ينعدم في حالة ما إذا كان الجاني غير عالم بتقليد أو تزوير أو تزييف أو تلوين العملة، وعليه تنتفي الجريمة بانتفاء القصد الجنائي العام أي الركن المعنوي[1].

ب. القصد الجنائي الخاص: وهو اتجاه إرادة الجاني لطرح العملة غير الصحيحة للتداول بعد اكتشاف عيبها، أي أن الجاني حسن النية وقت قبوله العملة المزورة، وسيء النية وقت طرحها للتداول بعد كشف عيبها.

والحكمة من تجريم هذا السلوك، أن من يقبل عملة زائفة دون علم بزيفها ثم يتهيأ له هذا العلم، لا يكون من حقه أن يلقى ببلواه على سواه، وإنما يتعين عليه أن يقدم العملة إلى السلطات مخبرا بمن أعطاه له[2].

والخلاصة من هذا أنه يقع على المتهم عبء إثبات حسن نّيته، وفي حالة ما إذا ثار شك حول توافر حسن النية فيجب تفسيره لصالح المتهم، وإذا تمسك به كان حسن النية وقت تلقيه النقود المزورة، تعين على الجهة التي تفصل في الجريمة إتاحة الفرصة لتحقيق هذا الدفاع[3].

ثانيا: جنحة صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معّدة لصناعة أو تقليد

تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

1- الركن المادي: ويتمثل في:

أ. الفعل المادي: يتمثل الفعل المادي في هذه الجريمة في قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها في نص المادة(203) من قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في صنع أو حصول أو حيازة مواد أو أدوات معّدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات قرض عام[4].

ولا يطبق نص المادة السابقة في حالة ما إذا كان الفاعل لا يعرف ماهية ما يصنعه أو حقيقة الهدف منه، وكذلك إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أو ذلك الهدف، ومن باب أولى

---

[1] – تنص المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها ..".

[2] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص – ص 549 – 550.

[3] – غسان رباح، المرجع السابق، ص 71.

[4] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 98.

إذا كان يجهل الحيازة أصلا، كما لو كان يقيم مع حائز آخر لها، أو إذا كان قد تلقاها بالإرث وهو لا يعلم ماهيتها أو استخدامها، وذلك طبقا للقواعد العامة في هذا الشأن[1].

ويتوفر المبرر إذا تحصل المتهم على ترخيص من السلطات العامة بالصناعة أو الحيازة أو على إذن يسمح له بالحصول على تلك الآلات والأدوات، أو كان المتهم يمارس على وجه شرعي مهنة تقتضي هذه الصناعة أو الحيازة، كمدير متحف أو معرض أو خبير يجري فحصا لها أو باحث يجري عليها دراسات[2].

ب. محل الركن المادي: يتمثل موضوع الجريمة كما حدده الشارع في " أدوات أو آلات أو معدّات" مما يستعمل في تقليد العملة أو تزويرها أو تزييفها، ويشمل تعداد الأدوات أو الآلات أو المعدات جميع المواد اللازمة لعملية التقليد أو التزييف أو التزوير بما في ذلك من الأحبار والأوراق والسوائل وغيرها مما يستعمل في هذا الغرض[3]، وبذلك تدخل في نطاقه الآلات على اختلاف أنواعها وأحجامها ومدى اعتمادها على الأساليب العلمية وقطع غيارها وجميع المواد التي يمكن استعمالها في عملية التزوير صلبة كانت أم سائلة، والضابط الأساسي في موضوع الجريمة هو صلاحية الأداة أو المادة لأن تستعمل بصورة مباشرة في عمليات التزوير وتحدد الصلاحية على نحو موضوعي، أي يتعين أن تكون صالحة بالفعل لذلك ولا يكفي مجرد اعتقاد هذه الصلاحية، وتقدير ذلك من شأن قاضي الموضوع[4].

ومن أمثلة الأدوات والمعدات والمواد المستعملة، نذكر[5]:

- **القالب:** ويحتوي على شقين، الشق الأول يتضمن الكتابة والرسوم الموجودة على وجه العملة، والثاني يحتوي على الكتابة والرسوم الموجودة على ظهرها؛
- **السبكة:** وهي التي تستعمل في التزوير؛
- **البوثقة:** وهي وعاء معدني تصهر بداخله السبيكة؛

---

[1] – رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 39.

[2] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 73.

[3] – مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي، مصر، 1981 – 1982، ص 385.

[4] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 98.

[5] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 75.

- **الموقد:** ويستعمل لصهر السبيكة؛
- **المبرد:** ويستعمل لإنقاص أجزاء من العملة؛
- **الإعلام الآلي:** ويتمثل في جهاز الحاسوب؛

2- الركن المعنوي: ولقيام هذا الركن يجب توفر كل من القصد الجنائي العام، وفي بعض الحالات يتطلب توفر القصد الجنائي الخاص.

أ. القصد الجنائي العام: ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك مع علمه بأن القانون يعاقب عليه، أي أن الجاني يعلم تخصيص هذه الأدوات أو الآلات أو المعدات، وأن من شأنها أن تستعمل في الأغراض السابقة، واتجاه إرادته إلى صناعتها أو الحصول عليها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها أو التنازل عنها[1].

ب. القصد الجنائي الخاص: لا يلزم توفر أي قصد جنائي خاص متصل بباعث الجاني أو هدفه من صنع هذه الأدوات والآلات والمعدات، أي أنه لا يتطلب اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال هذه الآلات في عمليات التقليد أو التزوير[2].

وتتوفر في حقه – من باب أولى – أركان الجريمة إذا توفر لديه باعث استخدام هذه الأدوات والآلات في تقليد العملة أو في تزييفها أو تزويرها أو حتى انتقاص قيمتها، أو تلوينها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة.

ولا ينطبق حكم نص المادة (203) من قانون العقوبات، إذا كان الصانع لا يعرف ماهية ما يصنعه، أو حقيقة الهدف منه، وكذلك في حالة إذا كان الحائز يجهل هذه الماهية أو ذلك الهدف، ومن باب أولى إذا كان يجهل الحيازة أصلا، ومثال ذلك أن يطلب شخصا ما من ورشة التصنيع آلة معينة لا يعلم صانعها أنها مما يستخدم في تزييف العملة، أو أن يتلقى شخصا ما هذه الآلة ميراثا وهو لا يعلم ماهيتها[3].

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 99.

[2] – محمود نجيب حسيني، المرجع السابق، ص 173.

[3] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص – ص 76 – 77.

ثالثا: جنحة صناعة أو حيازة أشياء متشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا تقوم إلا بتوفر جميع عناصر ركنها المادي والمعنوي[1].

1- الركن المادي: وتتمثل عناصر هذا الركن في:

أ. السلوك المجرم: وهو السلوك المادي البحث الذي يكون في إحدى الصورتين:

- **الصورة الأولى:** أن يصنع الفاعل أو يبيع أو يحوز بقصد البيع أو الحيازة لقطع معدنية أو أوراق نقدية مشابهة للمتداولة قانونا متى كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو صناعية أو تجارية مثلا، أي ليس لغرض التعامل بها، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع الجمهور في الغلط.

- **الصورة الثانية:** وتتمثل في حيازة الفاعل أو صناعته لغرض من الأغراض سالفة الذكر لأغراض فنية أو لمجرد هواية دون وجود ترخيص من السلطة المالية المختصة.

ب. النتيجة: تحقق النتيجة في قبول الجمهور للعملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة، ولا عبرة للباعث في هذه الجريمة فيستوي أن يكون الدافع تحقيق ربح مادي أو غرض علمي أو ثقافي.

ج. العلاقة السببية: تشكل الأفعال المادية في هذه الصورة هي نفسها الأفعال التي تشكل الركن المادي في جنايات تزييف وتقليد وتزوير العملة وكذلك جنايات الترويج والحيازة للعملة المزيفة.

صور الركن المادي: وتتمثل في :

-**حالة الشروع:** الشروع في هذه الجريمة متصور على صورة الجريمة الموقوفة دون الجريمة الخائبة، ولم يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الحالة لانعدام وجود نص صريح.

[1] - أمينة مذكور، المرجع السابق، ص – ص 33 – 34.

- **حالة المساهمة:** قد يظهر الركن المادي في حيازة الأشياء إذا لم يكن الحائز هو الصانع لها، وإذا كان الصانع هو الحائز فلا يعاقب إلا بعقوبة واحدة[1].

صور الركن المعنوي: وتتمثل في عنصران أساسيان هما:

- **الخطأ:** وهي جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ.

- **القصد الجنائي:** يتمثل في القصد الجنائي العام في علم الجاني بماهية الأفعال التي يقوم بها، أما القصد الجنائي الخاص في هذه الجنحة فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال العملة لأغراض أخرى غير التعامل[2].

الفرع الثاني

تعريف جرائم الصرف وأركانها

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف جرائم الصرف (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى أركان هذه الجرائم (ثانيا).

أولا: تعريف جرائم الصرف

سندرس التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم الصرف، ومن ثم نتطرق إلى تعريفها القانوني، وذلك كما يلي:

1- التعريف اللغوي والاصطلاحي لجرائم الصرف:

أ. **التعريف اللغوي:** الصرف كلمة مشتقة من الفعل (صرف، يصرف، صرفه) بمعنى ردّ وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها بالكسر في حالتين الجر والتنوين، أما الصرف فهو منسوب إلى علم الصرف أو العالم به، والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود، أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير جاء استعمال عقد الصرف " في القانون " بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة (صرفي)[3].

---

[1] – فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 69.

[2] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 35.

[3] – فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 04.

ب. التعريف الاصطلاحي: وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي ترى أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات، ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف حركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد[1]، وضمان استقراره إذ أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبه إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمي الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاجه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية[2].

2- التعريف القانوني لجرائم الصرف:

عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج جريمة الصرف على أنها " كل مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج "[3].

ثانيا: أركان جرائم الصرف

تقوم أركان جرائم الصرف على ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وسنتطرق إلى هذه الأركان بشيء من التفصيل، وذلك على النحو الآتي:

1- الركن الشرعي:

يقوم المبدأ الشرعي الذي يعدّ مبدأ دستوريا على أنه لا جريمة دون وجود نص شرعي، وجريمة الصرف تمتاز عن غيرها من الجرائم الماسة بالعملة سالفة الذكر، وذلك بغياب تقنين

[1] – أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 07.

[2] – فاطمة الزهراء سلمي، المرجع السابق، ص 05.

[3] – الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 10 /07/ 1996.

موحد، فأهم الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة تتمثل في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج مقيدة في نصوص مشتتة، من بين هذه النصوص نذكر[1]:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996، المعدل والمتمم المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010.
- النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية والمالية.

2- الركن المادي: ويتكون من:

أ. **محل الجريمة:** لم يكن محل جريمة الصرف محددا بصفة صريحة قبل تعديل 96-22، حيث اكتفت المادة (02) منه بالنص على السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة، غير أنه يستشف من المادة الأولى من هذا التعديل أن الجريمة تتعلق أساسا بوسائل الدفع، وما أكده نظام بنك الجزائر، وكّرسه الأمر رقم 10-03 من خلال تعديله للمادة (02) من الأمر رقم 96-22 التي نصت صراحة على وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين، بالإضافة إلى السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية والأحجار والمعادن النفيسة[2].

ب. السلوك المجرم: نصت المادتين الأولى والثاني من الأمر رقم 96-22 سالف الذكر على السلوكات المجرمة للصرف، حيث قسمت هذه السلوكيات إلى نوعين، هما:

*** السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22:** ويتمثل في[3]:

[1] - أمينة مذكور، المرجع السابق، ص - ص 35 - 36.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 385.

[3] - أمينة مذكور، المرجع السابق، ص - ص 37 - 38.

- **التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:** وهو أن يقوم الجاني بوصف التصريح الكاذب، المستورد الذي يضخم في قيمة البضاعة من أجل تحويل المبلغ الفائض بالعملة الصعبة إلى الخارج، ويشكل جريمة صرف أيضا كل تحويل مصرفي للعملة من أو إلى الخارج دون تصريح.

- **عدم استرداد الأموال إلى الوطن:** وهو كل إخلال بالتزام من الالتزامات المتعلقة بترحيل الأموال الناجمة عن التصدير، وهو يشكل أيضا جريمة صرف.

- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة:** ويعتبر هذا العنصر من الأفعال المكونة لجريمة الصرف.

* **السلوك المجرم المنصوص عليه في المادة (02) من الأمر رقم 96-22:** ويتمثل في:

- **الجريمة التي يكون محلها وسيلة دفع:** لقد ميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية والمحررة بالعملة الوطنية، والمتمثلة في الشراء والبيع والاسترداد والتصدير المادي لوسائل الدفع بطريقة غير شرعية.

- **الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة سندات الدين:** حيث يشمل السلوك المجرم كل شراء أو بيع أو تصدير دون مراعاة التشريع.

* **صور الركن المادي:**

وتتمثل في حالتي الشروع والمساهمة، وسنتطرق إليهما كما يلي:

أ. حالة الشروع: يتضح من نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 سالف الذكر أن المشرع قد ساوى بين الجريمة التامة وبين الشروع، وذلك نظرا للخطورة التي تتسم بها هذا النوع من الجرائم، وحالة الشروع في هذه الجرائم تكون قليلة لأن معظمها سلبية[1].

ب. حالة المساهمة: نصت المادة (02) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 سالف الذكر في فقرتها الرابعة أن " تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية سواء علم أو لم يعلم بتزييف النقود والقيم " ويتضح من نص هذه المادة أن

[1] - ينظر: أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 38.

المشرع الجزائري قد ساوى أيضا بين الفاعل الأصلي والشريك في العقاب، وذلك في عبارة (كل من شارك) فهي عبارة لا تستثني أحدا[1].

3- الركن المعنوي: يأخذ الركن المعنوي صورتين أساسيتين، هما[2]:

أ. القصد الجنائي: أضفى المشرع على جريمة الصرف التي محلها النقود طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي، وتعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية الجاني، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة.

ب. الخطأ: بما أن جرائم الصرف التي محلها النقود من الجرائم المادية البحتة فإنه لا يستلزم لقيامه توافر الخطأ الجنائي.

لقد أقر المشرع بضرورة تجاهل الركن المعنوي في جرائم الصرف التي محلها نقود أي المتعلقة أساسا بالعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية دون الأفعال المنصوص عليها في المادة (02) من الأمر رقم 96-22 سالف الذكر[3]، ذلك أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية لا يخضع لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، وبالتالي فإن عدم تقّيد الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام سببه أن القوانين الاقتصادية تملك من الأهمية ما يقتضي تطلب منتهى اليقظة في مراعاتها وإغلاق سبيل الخروج عليها وإلا تعذر تنفيذ السياسة الاقتصادية، ومن ثم فإن ضعف الركن المعنوي في هذه الجرائم خاصية تتميز بها[4].

[1] – ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 84.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 39.

[3] – ناجية شيخ، المرجع السابق، ص 89.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 122.

خلاصة الفصل

تتمتع العملة في الحياة الاقتصادية والمصرفية والاجتماعية بدورٍ هام، جعلها ترقى إلى درجة أن تكون أبرز رموز السيادة في أية دولة في العالم، وتتنوع هذه الأخيرة حسب طريقة التعامل بها، ولقد أدى الدور الهام الذي تلعبه العملة إلى تعرضها إلى جملة من الجرائم المتعلقة بها، تتمثل هذه الجرائم في تلك الجرائم المتصلة والمكيفة جنايات وجنح تزييف وتزوير وتقليد العملة.

لقد درسنا في هذا الفصل مفهوم العملة، حيث عرفناها لغة واصطلاحا وتطرقنا إلى أهميتها وبيان خصائصها بالإضافة إلى شروطها وأنواعها، وتطرقنا أيضا إلى صور الجرائم التي تتعرض لها هذه الأخيرة، والأركان المكونة لهذه الجرائم.

ولحماية هذه العملة من أنواع الجرائم التي سبق ذكرها فرض المشرع الجزائري جملة من التدابير الردعية وأقر عدّة عقوبات تسلط على كل من أقدم على هذه الجرائم، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة لجرائم العملة وحالات التخفيف والإعفاء عنها

تمـهيـد:

إن الهدف الذي تسعى إليه التشريعات من سنّ عقوبات على كل جاني قام بجريمة ما هو ردع هذا الجاني حتى لا يعود إلى ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى، وكذا ردع غيره من الوقوع في هذه الجريمة، بالإضافة إلى تحقيق الشعور العام بالرضا في الناس وذلك من خلال بث الطمأنينة والسلام بينهم، ولقد كان المشرع الجزائري يسعى لتحقيق هذه الأهداف من خلال حمايته للعملة سواء كانت وطنية أو أجنبية، إلا أنه قد يخفف المشرع أو يعفو عن الجناة الذين ارتكبوا هذه الجرائم وذلك في حالات نص عليها في قانون العقوبات.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على العملة في (المبحث الأول)، وفي (المبحث الثاني) سنتطرق إلى دراسة حالات الإعفاء من هذه الجرائم.

المبحث الأول

العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة

نظرا للخطورة التي تشكلها الجرائم الماسة بالعملة التي تطرقنا إليها في الفصل السابق على المجتمع عامة وعلى الاقتصادي الوطني للدول خاصة، لجأت التشريعات الوطنية والدولية إلى فرض عقوبات صارمة على مرتكبي هذه الجرائم، بحيث تختلف هذه العقوبات باختلاف أنواع الجرائم والأفعال التي وقعت على العملة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة أنواع العقوبات المفروضة على مرتكبي الجرائم الماسة بالعملة، بحيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى دراسة العقوبات الأصلية، وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى العقوبات التكميلية والتبعية المقررة لجرائم الماسة بالعملة.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية المقررة بجنايات التقليد أو التزوير أو تزييف النقود أو سندات القرض العام باختلاف قيمة النقود أو السندات محل الجريمة[1]، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنايات المرتبطة بتزييف العملة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى العقوبات الأصلية لجرائم الصرف (الفرع الثالث).

[1] – فصيلة يسعد، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الأول

العقوبات الأصلية المرتبطة بتزييف العملة

جاء في معظم التشريعات القانونية أن عقوبات جنايات التقليد أو التزوير أو التزييف أو الاستعمال أو الإدخال إلى البلاد هي الأعمال الشاقة المؤقتة أو الحبس.

أما في القانون الجزائري فتختلف العقوبة المقررة لتقليد أو تزوير أو تزييف النقود، حيث نصت المادة (197) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " ... وإذا كانت قيمة هذه النقود أو السندات أو الأسهم المتداولة تقل عن 500.000 دج، تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 2.000.000 دج"[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة (197) من قانون العقوبات سالفة الذكر قد اعتمد في تقسيمه إلى قيمة المبلغ المزور، بحيث نص على أن تكون عقوبة الإعدام في حالة ما إذا كانت القيمة المالية تساوي أو تفوق 500.000 دج، إما في حالة ما إذا كان المبلغ المزور أقل من 500.000 دج فتكون العقوبة السجن المؤبد، وهي نفس العقوبة المقررة للإسهام في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود غير الصحيحة إلى أراضي الجمهورية، كما يعاقب على عملية الشروع في الجنايات بالأشغال الشاقة المؤقتة بمدة لا تزيد عن سبع (07) سنوات ونصف أو بالسجن[2].

ونلاحظ أن مقدار العقوبات في بعض التشريعات في " الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن المؤبد كالقانون التونسي والبحريني والجزائري والمغربي، بالإضافة إلى بعض التشريعات التي فرقت في العقوبة تبعا لقيمة المعدن المصنوعة منه العملة المقلدة، فعقوبة

[1] – ينظر: المادة (197) من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 41.

تقليد العملة الذهبية أو الفضية هي الأشغال الشاقة مدى الحياة، أما عقوبة تقليد العملة النحاسية هي الأشغال الشاقة المؤقتة[1].

ورغم اختلاف لأفعال التي صنفها المشرع جنايات من تزييف وتزوير وتقليد العملة المتداولة، أو إدخال العملة المزيفة أو المقلدة أو المزورة في الدولة أو إخراجها أو الترويج أو حيازة عملة مزيفة بقصد الترويج أو التعامل إلا أنه نص في جميع الحالات على نفس العقاب في أغلب التشريعات وعقوبات مشددة تتراوح بين الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن المؤبد[2].

الفرع الثاني

العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة

انحصرت العقوبات الأصلية المقررة للجنح المتصلة بالعملة في التشريع الجزائري بين عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية، حيث نصت المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري على أن يعاقب كل من قبل عملة مزيفة بحسن نية ثم تعامل بها بعد كشف عيبها بالحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ المطروح للتداول بهذه الكيفية[3].

أما بالنسبة لجنحة صناعة مواد أو أدوات للصناعة أو تقليد أو تزييف عملة فإن المشرع جرمها تجريما خاصا، حيث نصت المادة (203) من قانون العقوبات على أن يعاقب مرتكب هذا الفعل بالحبس من سنتين(02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من

[1] – نجيب سعيد محمد الصلواني، المرجع السابق، ص 156.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 41.

[3] – ينظر: المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

500 إلى 5.000 دينار ما لم يشكل الفعل جريمة أشد[1]، ولا عقاب على الشروع فيها لعدم النص عليها[2].

أما عقوبة كل من صنع أو حاز أشياء مشابهة للعملة المتداولة لأغراض أخرى غير التعامل فهي الحبس من شهر إلى ستة (06) أشهر وغرامة مالية من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى العقوبتين المنصوص عليها في المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري[3]، أما القانون المصري فقد أباح هذه الجنحة في حالة الحصول على ترخيص من الجهات المختصة[4].

الفرع الثالث

العقوبات الأصلية لجرائم الصرف

كان المشرع الجزائري قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها، إلا أنه وبعد صدور الأمر رقم 96-22 أقر صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع جرائم الصرف[5]، ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وتلك التي تطبق على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع

[1] – ينظر: المادة (201) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 760.

[3] – ينظر: المادة (212) من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[4] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 763.

[5] – عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017، ص 01.

كلا الشخصين لبعض العقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات[1]، وهو ما سنراه على النحو التالي:

أولا: الجزاءات المقررة على الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي في جرائم الصرف فيما يلي:

1- عقوبة الحبس:

حددت المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 03-01 أن كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى سبع سنوات بعد أن كانت ثلاث (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات في الأمر رقم 96-22، وهو ما يبين نية المشرع في تشديد قمع جريمة الصرف بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى الجنايات.

فحتى يصبح نظام العقوبات وسيلة ناجحة للوقاية من هذه الجريمة وردعها بمقتضى أمر السرعة في معالجة هذه القضايا على مستوى القضاء ليعطي للعقوبة آثرها الكامل[2].

2- عقوبة الغرامة[3]:

هذه العقوبة مأخوذة من التشريع الجمركي، وقرر المشرع الصرفي تطبيقها على المخالف، بحيث حددت المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 غرامة تقدر بضعفي قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، وبالتالي المشرع علّق مقدار الغرامة على قيمة محل المخالفة واكتفى فقط بتحديد الحد الأدنى، تاركا في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

[1] – أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص 71.

[2] – فاطمة الزهراء سلمي، المرجع السابق، ص 79.

[3] – علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013، ص – ص 55 – 56.

وأرى في ذلك انتهاكا لمبدأ الشرعية، فمن المفترض أن يحدد القانون الحد الأقصى للغرامة، وهذا ما لم تتضمنه المادة الأولى مكرر.

كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة للغرامة بتحديده للحد الأدنى فقط مع إمكانية تشديدها.

3- المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة غير المصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيارة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة مستحدثة في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر رقم 96-22[1].

ثانيا: الجزاءات المقررة للشخص المعنوي

تفرض على الشخص المعنوي في جرائم الصرف إلى العقوبات الآتية:

1- عقوبة الغرامة:

شدد المشرع الجزائري في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي حيث جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي، إذ لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة، ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي[2].

[1] – الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 138.

[2] – أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص 75.

ويصح تقديم نفس التعاليق المقدمة بخصوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي لأن الاختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى أشد من الثانية وأن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي[1].

2- المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وهي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، وما يؤخذ على نصوص الأمر رقم 96-22 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 03-01، على اعتبار أن المادة (05) منه تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديدها مما يعرض الدولة وأشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية[2]، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص، كما أن المشرع اعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا، وهذا بالنظر للعائدات والممتلكات التي تم تبييضها، كونها من جهة هي أشياء من جسم الجريمة ومن جهة أخرى هي غير مشروعة[3].

[1] – الطاهر محادي، المرجع السابق، ص 141.

[2] – عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 09.

[3] – علي بوزوالغ، المرجع السابق، ص 61.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة في (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) سنتطرق إلى العقوبات التكميلية لجرائم الصرف، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة

لقد فرضت التشريعات على مرتكبي جرائم تزييف أو تزوير أو تقليد العملة عقوبات تكميلية فضلا عن عقوباتها الأصلية، وهذا بهدف تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم وتشديد عقوبتهم وزيادتها والمنع من معاودة ارتكابها[1]، وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا: المصادرة

تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية وذلك بموجب نص المادة (11) من الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة التي نصت على أنه " يجب مصادرة وحجز النقود المزيفة والأدوات وسائر الأدوات المذكورة في الفقرة (5) من المادة (03)، ويجب تسليم هذه الأدوات والأشياء بعد مصادرتها إما إلى الحكومة، وإما إلى المصرف المصدر الذي زيفت نقوده، باستثناء الأدلة الثبوتية التي تقضي بحفظها في المحفوظات الجرمية قانون البلد الذي جرت

[1] – نجيب سعد محمد الصلواني، المرجع السابق، ص 158.

فيه الملاحقة، وباستثناء النماذج التي تبدو من المفيد إحالتها إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة (12) "[1].

أما في القانون الجزائري فقد نص على المصادرة في المادة (204) من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على أنه يجب الحكم بالمصادرة المنصوص عليها في المادة (25) في الجرائم المشار إليها في المواد من (197) و(201) و(203).

ثانيا: مراقبة الشرطة

تعتبر مراقبة الشرطة عقوبة تكميلية وجوبية كما تعتبر من أهم التدابير الأمنية التي أدرجتها الدول بهدف التصدي للجرائم التي تقع على العملة، وهذه العقوبة يقصد بها مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاحه واستقامة سيرته، مع التزامه بكل القيود وخضوعه لها، وتكمن أهمية هذه العقوبة في أنها تعتبر نوعا من أنواع القيود المفروضة على الحرية الشخصية التي يجب على الشخص الخاضع لها الالتزام بها، وإلا فإنه يعتبر مخالفا يوقع نفسه تحت طائلة القانون، مما يجعل الأفراد تحذر من ارتكاب حتى الأخطاء غير العمدية[2].

[1] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 44.

[2] – نفس المرجع، ص – ص 47 – 48.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجرائم الصرف

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في جرائم الصرف، وهذه العقوبات تتمثل في:

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

بالنسبة للعقوبات التكميلية التي هي جزاءات جوازية تترك للسلطة التقديرية في الحكم بها للقاضي، وتشمل طبقا لمقتضيات نص المادة (03) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم ما يلي[1]:

1- كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يمكن أن يمنع وذلك لمدة أقصاها خمس (05) سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي النهائي من:

- مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في المصارف.
- أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.

2- إصدار أمر بنشر الحكم القضائي بالإدانة وذلك من طرف الجهة القضائية المختصة سواء بأن ينشر كاملا أو مستخرجا منه وذلك على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو أكثر تعينها.

[1] - فاطمة الزهراء سلمي، المرجع السابق، ص 81.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

يمكن للقاضي فضلا على العقوبات الأصلية أن يصدر إحدى العقوبات التكميلية أو جميعها لمدة لا تتجاوز (05) سنوات[1]، وتتمثل العقوبات التكميلية المقرر تطبيقها على الشخص المعنوي في[2]:

1- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية: نصت عليها المادة (05) في فقرتها الثانية، بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها وتظهر في منطوق الحكم.

2- الإقصاء من الصفقات العمومية: ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، وبذلك يمنع الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف من التعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام[3].

3- المنع من الدعوة العلنية للادخار: ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها، إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.

4- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: وهي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين بائع ومشتري الأوراق المالية[4].

[1] – أسامة فايز عوض الله حسن، المرجع السابق، ص 76.

[2] – علي زواليغ، المرجع السابق، ص – ص 61 – 62.

[3] – نفس المرجع، ص 62.

[4] – علي زواليغ، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الثاني

حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها

أجازت المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري إعفاء المتهم أو التخفيف من العقوبة المقررة للجنايات المنصوص عليها في المادتين (197) و(198) من قانون العقوبات أي تقليد أو تزوير النقود أو ترويجها، في حالات محددة وضمن شروط وجب توافرها رغم قيام الجريمة، وذلك عملا بالمادة (52) من قانون العقوبات[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة (المطلب الأول)، وحالات الإعفاء من هذه العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة

إن الأعذار والظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة أو الجاني يكون لها دور في تخفيف العقوبة إرضاء للشعور العام ومسايرة لأهداف السياسية الجنائية، وذلك من خلال إلزام محكمة الموضوع بحد معين لا يجوز تجاوزه في العقوبة الأصلية للجريمة عند ارتكابها في الحالات العادية لعقوبة تكون عادة أقل من عقوبة الجريمة بحالها والتي تستوجب التخفيف في مقدار العقاب[2]، وهو ما يطلق عليه بالأعذار القانونية، وهي أعذار قانونية يقتصر نطاقها على جريمة معينة أو عدد من الجرائم نص عليها القانون صراحة، ويستفيد

[1] – عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2003 – 2006، ص 65.

[2] – نجيب سعيد محمد الصلواني، المرجع السابق، ص 165.

منها الجاني إذا توافرت فيه شروطها، وترد النصوص المقررة لهذه الأعذار في القسم الخاص من قانون العقوبات[1]، وهي تختلف بحسب نوعها.

الفرع الأول

حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة

تبنت أغلب التشريعات مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة، ويقتصر هذا في نطاق معين، وهي جنحة قبول عملة مزيفة بحسن نية ثم التعامل بها بعد العلم بحقيقتها، حيث فرض المشرع الجزائري لهذه الجنحة عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وغرامة مالية كما رأينا ذلك في آنفا.

يتمثل العذر المنصوص عليه في كون من ارتكب جريمة ترويج العملة المزيفة كان قد (قبلها بحسن نية)، فالتخفيف يتحقق إذا كان الجاني وقت اكتساب حيازة هذه العملة غير عالم بتقليدها ثم تبين له بعد ذلك أنها مزيفة فتعامل بها، ويترتب على ذلك أن جريمة الترويج في صورتها العادية التي تعتبر وفقاً لها جناية، يشترط لتحقيقها أن يكون الجاني عالماً بالتزييف للعملة وقت قبولها ووقت التعامل بها، فالفيصل في اعتبار الترويج جناية أو جنحة هو في توافر أو عدم توافر العلم بتقليد[2]، وفي هذه الحالة يهدف المشرع إلى تخفيف العقوبة بدرجة كبيرة لأن الجاني في هذه الحالة أقل خطورة من مرتكب فعل الترويج الأصلي، وإذا كان المشرع قد خص بالتخفيف، جريمة ترويج العملة فإن العذر المخفف يجب أن يمتد عن

[1] – محمد سعدي، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017، ص 17.

[2] – عبد التواب معوض، المرجع السابق، ص – ص 326 – 337.

طريق القياس، وهو جائز في مجال الإباحة والتخفيف إلى كل من جريمتي العملة المزيفة أو الإدخال إلى البلاد والإخراج منها[1].

وكذلك نجد أن معظم التشريعات ، كانت تنص على عذر مخفف خاص بهذه الجرائم، وهو حالة ما إذا كانت العملة المزيفة رديئة التقليد فكانت التشريعات الإيطالية والفنزويلية والأرجنتينية تخفض العقوبة إذا كان التزييف رديئاً بدرجة يكون من السهل على الناس التعرف على العملة المزيفة، وكذلك عدم استكمال التقليد ليس إلا عذراً مخففاً للعقوبة، فتنص المادة (119) نمساوي على أنه يعاقب على تزييف العملة بالسجن من 5-10 سنوات فإذا كان التزييف سهل الاستعراف عليه من أي شخص خففت العقوبة فتصبح من 1-5 سنوات[2].

كما أن أغلب التشريعات تتبنى مبدأ تخفيف العقوبة للأفعال الخاصة بإعادة ترويج عمله بفعل التعامل بها، وأفعال صنع أو بيع أو ترويج عملة لأغراض أخرى، غير تلك المعهودة فيها، أو لغير غرض التعامل بها كالأمور الثقافية أو الدعائية أو العلمية، باعتبار أن مرتكبيها أقل خطورة من مرتكبيها في الحالات الاعتيادية وفي هذا الصدد نجد أن العقوبة المقررة لهذه الأفعال تتراوح بين الحبس لمدد مختلفة أو الغرامة، كالقانون الليبي والمصري، أو الغرامة فقط كالقانون التونسي والكويتي والفرنسي.

أما بالنسبة إلى قانون العقوبات العراقي فقد عاقب بعقوبة الحبس على الأفعال الخاصة ومنها بإعادة ترويج عملة بطل التعامل بها وفقاً للمادة (283)، وكذلك في حالات صنع

[1] – نجيب محمد سعيد الصلوي، الأعذار القانونية المخففة لعقوبة ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40412، أطلع عليه يوم: 2019/05/06، على الساعة: 07:25 صباحا.

[2] – نفس المرجع، http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40412، أطلع عليه يوم: 2019/05/15، على الساعة: 11:00 صباحا.

العملة واستعمالها لأغراض تجارية أو علمية دون ترخيص فقد حدد العقوبة بأن لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة على مائة دينار، وكذلك نصت المادة (164) من قانون العقوبات العراقي الملغي المعدلة في القانون المرقم 98 لسنة 1963 على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث أشهر وبالغرامة أو بإحداهما كل من قبل بحسن نية عملة مزيفة ثم تعامل بها وهو المعنى نفسه الذي كانت عليه المادة (163) من القانون نفسه قبل التعديل سوى أن الغرامة كانت محددة بأن لا تزيد على ستة أمثال العملة المزيفة التي تعامل بها فضلاً عن أنها كانت عقوبة تخييرية وبذلك تكون في عداد المخالفات[1].

الفرع الثاني

حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة

لا تخضع الجنايات المرتبطة بالعملة التي تطرقنا إليها سابقا إلى نظام العذر المخفف، إلا إذا كان من ظروف الجريمة المرتكبة ما يبرر رأفت القاضي، لكن عدم الخروج على أحكام القواعد العامة المنصوص عليها، هذا وهناك اتجاه محدود لبعض التشريعات الجنائية مثل قانون العقوبات الفرنسي والبلجيكي والدانمركي والنمساوي تحدد الظروف المخففة في هذه الجرائم، وذلك في حالة تزييف العملة ذات قيمة قليلة.

ويعود عدم إسناد أي ظرف من ظروف التخفيف لمرتكبي الجنايات المرتبطة بتزييف العملة لطبيعة هذه الجنايات التي تتميز بالخطورة الكبيرة على الدولة وعلى الفرد[2].

[1] – نجيب محمد سعيد الصلوي، المرجع السابق، ص – ص 165 – 166.

[2] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص – ص 50 – 51.

المطلب الثاني

حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة

تنص المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري على أنه " إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينة في المادتين السابقتين السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها أو سهّل القبض على الجناة الآخرين حتّى بعد التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة (52)[1].

ويجوز مع ذلك أن يحكم على الشخص الذي يعفى من العقوبة بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر ".

يتضح من نص المادة السابقة أعفت المبلغ عن الجريمة من العقاب بهدف تشجيع مرتكبي جنايات تزوير أو تقليد العملة أو ترويجها وهي مزورة دون الجنح المرتبطة بها، وذلك بهدف التراجع عن إتمامها وإبلاغ أمرها إلى السلطات رغبة في التوصل إلى الجناة ومكافحة هذا النوع من الإجرام[2]، إلا أن هذا التبليغ يتطلب توفر شروط تتطلبها كل فئتين أولهما من أخبر السلطات وكشف لهم عن الجناة، وثانيهما من سهّل القبض عليهم[3].

[1] – تنص المادة (1/52) من قانون العقوبات الجزائري على أن " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ".

[2] – عمرو عيسى الفقهي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000، ص 33.

[3] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول

شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة

سنتطرق إلى فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة (أولا)، ثم نتطرق إلى فئة مسهل القبض على باقي الجناة (ثانيا).

أولا: فئة مخبر السلطات والمكشف لها عن الجناة

يعفى وجوبا من العقاب على جرائم تقليد وتزييف وتزوير العملة المتداولة قانونا، وجرائم إدخال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة وإخراجها وحيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها طبقا لأحكام المادتين (197) و(198) من قانون العقوبات الجزائري، كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة بتلك الجرائم قبل ترويج العملة[1]، أي قبل وضعها في التداول، سواء كان المخبر فاعلا أصليا أو شريكا[2].

إلا أن هذا الإعفاء من العقوبة ليس مطلقا بل يجب توافر حالتين، هما:

1- أن يكون الإخبار قبل إتمام الجريمة وقبل البدء في إجراءات التحقيق:

تقوم هذه الحالة على ثلاث عناصر يشترط توافرها مجتمعة وهي: أن يبادر الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة ولو تمت جميع الأعمال المادية المكّونة لها، وأن يكون الإخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة، وأن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق، وسنتطرق لكل عنصر بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

[1] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 763.

[2] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 43.

أ. المبادرة بإخبار السلطات أو الكشف عن شخصية الجناة:

وهو أن التقدم التلقائي إلى السلطات، ولا يلزم أن يتقدم المبلغ بنفسه إلى السلطات مباشرة، فيجوز أن يكون ذلك عن طريق وسيط إذا طلب منه ذلك، ويتحقق هذا الشرط سواء أكان الإخبار كتابيا أم شفويا، ويجب أن يتناول موضوع الإخبار الجريمة أي أنه يجب أن يكون الإخبار غير مبهما أو مجملا، بل يجب أن يكون مفصلا ودقيقا، حتى يتسنى معه الوصول إلى الجناة الحقيقيين، لأن موضع الإخبار يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدّية صحيحة تؤدي بذاتها لمعرفة الجناة[1]، كما لا يشترط في الجاني المخبر قدر معين من المساهمة في ارتكاب الجريمة التي أبلغ عنها حتى يستحق الإعفاء من عقوبتها، فيستوي أن يكون فاعلا أصليا أو شريكا[2]، كل ما هناك أن يكون مساهما في ذات الجريمة المبلغ عنها، ولا يهم الباعث على الإخبار إن كان نبيلا أم خسيسا، فحتّى الإخبار في أعقاب خلاف بين الجناة يعتبر جديرا بالإعفاء[3].

إن الإعفاء لا يكون إلا لأول من بادر من الجناة بالإخبار، فلا ينتفع به من يقوم بالتبليغ بعد ذلك، لكن من الجائز أن يقوم اثنان بالإخبار في آن واحد فلا يصح أن تنسب ميزة الإخبار إلى أحدهما دون الآخر، فيستفيدان من الإعفاء معا، ولا يلزم أن يكون الإخبار هو الوسيلة الوحيدة لعلم السلطات بالجريمة، فيتحقق بسبب الإعفاء ولو كانت السلطات لديها معلومات عن الجريمة إلا أن التحقيق لم يبدأ فيها بعد[4].

ب. أن يتم الإخبار قبل استعمال العملة غير الصحيحة:

يقصد بهذا الشرط هو حصول الإخبار قبل التعامل بالعملة أو النقود المزّورة أو ترويجها، ذلك أن النقود المزّورة أو التعامل بها يعتبر الغرض النهائي للمشرع الإجرامي، وهو

[1] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 65.

[2] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 381.

[3] – رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 763.

[4] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 46.

الذي يحقق الضرر الفعلي في أية جريمة من الجرائم، ومع ذلك فإن الجاني الذي يبلغ عن الجريمة قبل البدء في الترويج (الإصدار أو التوزيع أو البيع) يستحق الإعفاء مادام بلاغه يحول دون ترويج هذه العملة، فإذا ما أنزلت عملة واحدة مزيفة إلى التداول بمعرفة المبلّغ أو غيره فلا يتحقق الإعفاء[1]، ذلك أن القانون قد ضحى بالعقوبة في سبيل منع الجريمة، وأنّ روحه هي التوسع في الإعفاء لا تضييقه، ولو فسّر النص تفسيرا ضيقا لامتنع تطبيقه ولفات الغرض الذي قصده المشرع من الإعفاء[2].

وعليه فإن جرائم الإسهام في الإصدار والتوزيع والبيع لا تدخل ضمن إطار العذر المعفي الأول، لأنه بمجرد البدء فيها يتحقق ترويج العملة غير الصحيحة مما يؤدي إلى تحقق النتيجة وهي الضرر الفعلي منه، لكنها تدخل في إطار العذر المعفي الثاني[3].

2- أن يتم الإخبار قبل بدء إجراءات التحقيق:

وهي مبادرة الجاني بإخبار السلطات المعنية بالجناية قبل إتمام الجريمة، بحيث يجب أن يكون الإخبار قبل البدء في إجراءات التحقيق حتى يكون حقا مكتسبا للجاني[4]، وينصرف المعنى الفني للتحقيق إلى مجموع الإجراءات التي تجري معرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة، فلا يدخل فيه إجراءات الاستدلال، إنما تبدأ إجراءات التحقيق باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة التي خّولها القانون لسلطات التحقيق[5].

[1] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 385.

[2] – عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية (إضراب وتهديد)، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر، ص 589.

[3] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 47.

[4] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 66.

[5] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 48.

بمعنى أن إجراءات التحقيق تنصرف إلى معناها الواسع أي قبل الشروع في متابعة الجريمة، أو قبل وصولها إلى علم السلطات العامة، فيعفى بذلك الجاني إذا حصل الإعفاء في مرحلة التحقيق الابتدائي[1].

ثانيا: فئة مسهّل القبض على باقي الجناة

في هذه الحالة وسع المشرع مجال الإعفاء ليشمل كل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة وبعد الشروع في التحقيق، وذلك رغبة منه للوصول إلى معاقبة باقي الجناة[2]، والمقصود هنا بتسهيل القبض على الجناة ليس تحققه بالفعل، بل تقديم المعلومات التي من شأنها إتاحة السبل للقبض على الجناة الآخرين[3].

وبالتالي يحدّد هذا العذر بالجوانب التالية:

1- الإخبار غير مقيد بشرط حصوله قبل الشروع في التحقيق:

في هذه الحالة يكون الإعفاء غير مقيد بشرط حصوله قبل استعمال العملة المزيفة[4]، أي أنه لا أهمية لأن يكون التبليغ قبل أو بعد تمام الجريمة، لكن بشرط أن يكون التحقيق قد بدء وكانت المعلومات التي بحوزة السلطات غير كافية لأحداث القبض على المتهمين، وإلاّ فإن الإخبار لا فائدة منه ما دام من جهة لم يمنع تمام الجريمة، ومن جهة أخرى لم يساهم في القبض على المتهمين[5].

[1] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 66.
[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.
[3] – أمينة مذكور، المرجع السابق، ص 53.
[4] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 387.
[5] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 49.

وبالتالي فإن إقرار المشرع لهذا العذر يزيد من مصداقية توسيع مجال الإعفاء حيث يشمل من أخبر السلطات ولو بعد إتمام الجريمة، وبعد بدء التحقيق[1]، إذ أن إقرار الجاني الذي يحصل في التحقيق الابتدائي أو الذي يدلي به أمام قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع مادام يسهل القبض على باقي الجناة يعفيه من العقوبة[2]، فالشرط الوحيد لتوافر هذه الحالة هو أن يؤدي الجاني خدمة للمجتمع بأن يسهّل عملية إلقاء القبض على غيره من مرتكبي جنايات التزوير[3].

ويعد عدول المتهم عن اعترافه بعد تسهيل القبض على باقي الجناة لا تأثير له، إذ ليس من مستلزمات الاعتراف في مثل هذه الحالة أن يصرّ عليه المعترف إلى النهاية بل يكفي أن ينتج ثمرته وهي تسهيل القبض[4].

2- الإفضاء بمعلومات صحيحة تمكّن من القبض على مرتكبي الجريمة:

يتعين على الجاني تقديم معلومات صادقة وجدّية تسهل القبض على الجناة الآخرين، فلا يجوز الإعفاء إذا قبض عليهم بغير معاونته، ولا يلزم أن يكون قد سهّل في القبض على كل الجناة، بل يكفي أن يرشد عمّن يعرفه منهم، فالمهم في موضوع الإخبار أن يكون قد تجاوز مجرّد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات صحيحة تؤدي بذاتها للقبض على مرتكبي الجريمة، حتى يستفيد الجاني من الإعفاء المنصوص عليه في المادة (199) من

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

[2] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 66.

[3] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص – ص 49 – 50.

[4] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 66.

قانون العقوبات الجزائري[1]، وتقدير كفاية المعلومات التي يقدمها الجاني في تسهيل القبض على الجناة الآخرين تعد من شأن محكمة الموضوع تباشره دون ممارسة أي رقابة عليها[2].

ويقتضي أن يكون من أبلغ الجاني عنهم قد ساهموا فعلا في الجريمة، فإذا ثبتت براءتهم وتبين أن الجاني كان يهدف إلى التنصل من الاتهام وإلقائه على عاتق غيره، فهو لم يؤدي خدمة يستحق عليها الإعفاء[3]، ولكن إذا كانت البراءة لعيب في الإجراءات كبطلان القبض مثلا، فإنه يستفيد من الإعفاء إذ أنه لا دخل له في سلامة الإجراءات[4].

إن الفصل فيما إذا كان تبليغ المتهم هو الذي أدّى إلى القبض على شركائه، يعد فصلا في مسألة موضوعية لا قانونية، أما تحديد أركان العذر وشروطه فالفصل فيها كمسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، وهو عذر شخصي محض، لا يستفيد منه إلا صاحبه فقط ولا يتعداه إلى غيره من الجناة.

وفي كلا الحالتين، يكون الإعفاء بحكم قضائي، فلا يتقرر بمقتضى قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة أو بمقتضى أمر بانتفاء وجه الدعوى تصدره جهات التحقيق[5].

[1] – فضيلة يسعد، المرجع السابق، ص 50.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 167.

[3] – فرج هليل علواني، المرجع السابق، ص 76.

[4] – عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 389.

[5] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 221.

الفرع الثاني

آثار الإعفاء من العقوبة

يعد العذر حسب نص المادة (199) من قانون العقوبات الجزائري ذو طابع إلزامي في كلتا حالتيه، بحيث يتوجب على القاضي الأخذ به متى ثبت قيامه، ويترتب على ثبوته الحكم بالإعفاء من العقوبة وليس بالبراءة الذي تقتضيه أحكام حالات موانع المسؤولية، وهو ما يمكن القول أنه لا يمكن أن يصدر الإعفاء من العقوبة إلا من جهات الحكم، وهو ما يجعل الأمر به غير جائز على مستوى التحقيق القضائي بإصدار قاضي التحقيق للأمر بانتفاء وجه الدعوى، أو قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

إذا كان الأصل في المستفيد من نظام الإعفاء أن يفلت من العقوبة بإعفائه منها مهما كان نوعها، لا يعني بالمرة أنه إذا ثبت إذنابه أنه لا يحكم عليه بمصاريف الدعوى أو تحمله المسؤولية المدنية الناتجة عن تصرفاته، لأن الإعفاء من العقوبة يعد حقا مكتسبا للمتهم متى توافرت شروط الحالات الواردة فيه، ومن ثم ينصرف إلى شخصه دون أن يمس بالمراكز الأخرى، أو حق الدولة في توقيع العقاب على باقي المجرمين[1].

إن الاستفادة من عذر الإعفاء من العقوبة لا يمنع الجهات القضائية من الحكم على المستفيد من توقيع تدابير الأمن العينية، وذلك عملا بنص المادة (2/52) من قانون العقوبات، والمتمثلة في مصادرة النقود والسندات المزورة باعتبار حيازتها وصناعتها أو حملها يعد جريمة في حد ذاته، كما لا يمنع من توقيع العقوبات التكميلية التي أشارت لها المادة

[1] – عمر تعاليت، المرجع السابق، ص 67.

(199) من قانون العقوبات والمتمثلة في المنع من الإقامة من خمس (5) سنوات على الأقل إلى عشر (10) سنوات على الأكثر، والمنع هو الحظر المؤقت للمستفيد من الإعفاء[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

خلاصة الفصل:

درسنا في هذا الفصل العقوبات المقررة للجرائم الماسة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة بالإضافة إلى العقوبات المقررة لجرائم الصرف، حيث انقسمت هذه العقوبات إلى قسمين، قسم العقوبات الأصلية وقسم العقوبات التكميلية والتبعية، وتنوعت هذه العقوبات بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية.

ولأن جرائم تزييف وتزوير العملة تعتمد على طابع التخفي والتستر سنّ المشرع الجزائري عدّة مواد تضمن للجناة الذين يبلغوا السلطات المعنية بهذه الجرائم ويساهموا في تسهيل القبض على باقي الجناة التخفيف أو الإعفاء من العقوبة المطبقة عليهم، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الـــخـــاتـــمـــة

من خلال دراستنا للنظام القانوني لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري رأينا أن العملة تعد من أساسيات الاقتصاد الوطني وأحد أبرز المقومات السياسية والاقتصادية الأساسية السائدة في العالم، حيث أن الزيادة فيها تؤدي إلى التضخم ونقصها يؤدي إلى الكساد وهو ما يؤثر على الاقتصاد الوطني والعالمي على السواء.

كما رأينا أيضا أن العملة تتعرض لجملة من الجرائم أبرزها كان جرائم التزوير أو التزييف أو التقليد بالإضافة إلى جرائم الصرف المتمثلة في التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح وعدم استرداد الأموال للوطن وعدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، وتطرقنا إلى أركان هذه الجرائم وهي الركن المعنوي والركن المادي والركن الشرعي.

ورأينا أن المسؤولية الجزائية في جرائم العملة تقوم على عدة شروط وهذه الشروط تنتج آثار، ويترتب على هذه الآثار نوعين من العقوبات تتمثل في عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية منها ما هو سالب للحرية ومنها ما هو عبارة عن عقوبات مالية.

من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات المقترحة، كان أهمها ما يلي:

أولا: النتائج

– أن العملة تعد العمود الفقري لأي اقتصاد في أي دولة كانت.

– أن أغلب الجرائم الماسة بالعملة ذات طابع اقتصادي بحت، حيث أنها تتميز بخصائص استثنائية من حيث التجريم كما تتطلب السرعة والليونة في التشريع لمواكبتها.

– أن أغلب التشريعات القانونية سّنت قوانين جزائية صارمة لردع هذه الجرائم وصلت في بعض الأحيان على الإعدام.

– أن المشرع الجزائري قد أدرج آليات قانونية جنائية خاصة بجرائم العملة، هذه الآليات تتمثل في سنّ تشريعات ومراسيم وقوانين خاصة لمواجهة الجرائم الاقتصادية كالأمر

رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ثانيا: التوصيات

من خلال هذا الدراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات نأمل من المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار، ومن هذه التوصيات ما يلي:

– على المشرع وضع تعريف جامعا مانعا لجرائم العملة، وذلك ليتسنى للأعوان المكلفين بهذه الجرائم التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم وتطبيق العقوبات المقررة لها على أكمل وجه.

– على المشرع إعادة النظر في جرائم تزييف وتزوير العملة على الخصوص، وذلك من خلال حصرها حصرا دقيقا يتعرض فيه بصورة واضحة لمجال التجريم والعقاب والمتابعة بشكل لا يدع مجالا للتأويل حتى يتمكن من حصر هذه الجرائم والتحكم فيها من الجانبين القانوني والقضائي.

– على المشرع إعادة التفكير في تحديد معاني الأفعال المادية المكونة لجرائم العملة وحصرها حصرا لا يفتح من خلاله الباب أمام تطبيق نصوص أخرى تكون أقل شدّة من قانون العقوبات.

– تحديد نطاق الركن المعنوي، وذلك إما بتحديد القصد الجنائي الخاص المطلوب في هذه الجرائم أو قيمة ركن العلم بالمادة المزورة

– تطوير المنظومة العقابية بما يضمن مواكبة التطور الحديث الذي يشهده العالم خاصة في ظل الانتشار الرهيب والواسع لوسائل التكنولوجيا والإعلام الحديثة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I. المعاجم:

1- أحمد مختار عمار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، عالم الكتب، مصر، دون تاريخ.

2- جمال الدين بن مكرم للإمام العلامة أبي الفضل، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت – لبنان، دون تاريخ.

II. القوانين:

1- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

II. الأوامر:

1- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 27 غشت 2003، السنة الأربعون.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

4- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 10 /07/ 1996.

ثانيا: المراجع

I. الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، جزء 2، طبعة 15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، 1972.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم العدوان على المصلحة العامة، الكتاب الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

4- طاهر فاضل البياتي، ميرال روحي سماره، النقود والبنوك والتغيرات الاقتصادية المعاصرة، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

5- علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، دون طبعة، مكتبة الفلاح، الكويت، 1987.

6- علي باشا أبو الفتوح، في القضاء والاقتصاد والاجتماع، مطبعة المعارف، مصر، دون تاريخ.

7- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

8- عبد الحميد المنشاوي، الطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ.

9- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات – القسم العام – الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

10- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية (إضراب وتهديد)، الجزء 2، الطبعة 2، دار العلم للجميع، دون تاريخ نشر.

11- غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي – دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار –، طبعة 2، منشورات الحلبي الحقوقية، دون بلد نشر، 2004.

12- محمد وليد الحكيم، شرح جرائم التزييف والتقليد والتزوير، علما وعملا، دون دار نشر، حلب – سوريا، 1970.

13- محمد محي الدين عوض، القانون الجنائي –جرائمه الخاصة–، دون دار نشر، دون بلد نشر، 1979.

14- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

15- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

16- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار الفكر العربي، مصر، 1981 – 1982.

17- رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، دون سنة.

18- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ.

الكتب المتخصصة:

1- أحمد هني، العملة والنقود، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2- أحمد الحوراني، محاضرات في النظم النقدية والمصرفية، دار محمد لاوي للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 1982.

3- أحمد أبو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة – قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية –، الكتاب الخامس، دار المكتب الحديث، الإسكندرية، 1997.

4- حسن محمود الشافعي، العملة وتاريخها – دراسة تحليلية عن نشأة العملة وتطورها وهواية جمعها–، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980.

5- محمد صالح عثمان، تزوير المستندات وتزييف العملات، الأساليب العلمية للكشف عنها، دون طبعة، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1988.

6- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، طبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010.

7- عبد التواب معّوض، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988.

8- عزت عبد القادر، جرائم التزييف والتزوير، طبعة 3، دار أسامة الخولي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

9- عمرو عيسى الفقهي، جرائم التزييف والتزوير وما يرتبط بها من جرائم تزييف الأختام والدمغات والعلامات، تزوير المحررات معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2000.

10- رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

11- زكريا باشا، نقود وبنوك مع وجهة نظر إسلامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الكويت، 1989.

12- فرج علواني هليل، جرائم التزييف والتزوير، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1988.

13- فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية والعملة والإسناد المالية – التزوير، الاحتيال، الشيك دون مئونة، الجرائم التي تمس القرارات القضائية في ضوء الاجتهاد، المؤسسة الحديثة للكتاب، مصر، 2000.

14- يوسف الأبيض، بحوث التزييف والتزوير بين الحقيقة والقانون، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر، 2006.

III. أطروحات الدكتوراه:

1- حافظ غانم، جرائم تزييف العملة – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1966.

2- نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2003.

3- ناجية شيخ، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4- عبد النور واسطي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

5- عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة دكتوراه في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018/2017.

IV. مذكرات إجازات المدرسة العليا للقضاء:

1- عمر تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، مجلس قضاء ورقلة، 2003 – 2006.

V. رسائل الماجستير:

1- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، فاعلية مهارات المحقق الجنائي في التحقيق في جرائم تزييف العملة، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ – 2005 م.

2- ستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1405هـ – 1406هـ.

3- فضيلة يسعد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

VI. مذكرات الماستر:

1- أمينة مذكور، الحماية الجزائية للعملة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

2- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

3- فاطمة الزهراء سلمي، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

4- علي بوزوالغ، جرائم الصرف، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013.

5- محمد سعدي، الظروف المخففة وأثرها على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018/2017.

VII. المقالات:

1- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- حسون عبيد هجيج، الحماية الجنائية للعملة والأوراق النقدية، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، جامعة بابل، المجلد 10، العدد06، 2005.

VIII. المواقع الالكترونية:

1- غفران علي العكيدي، جريمة تزوير العملة في القانون، موقع الزمان https://www.azzaman.com.

2- أمل المرشدي، تزييف العملة في المملكة العربية السعودية، محاماة نت، https://www.mohamah.net.

3- نجيب محمد سعيد الصلوي، الأعذار القانونية المخففة لعقوبة ترويج العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، http://almerja.net/reading.php?i=1&ida=1967&id=973&idm=40412.

الفـــهـــــرس

الفهرس	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مـقـدمـــة	أ – د
الفصل الأول: ماهية جرائم العملة	06
المبحث الأول: مفهوم جرائم العملة	08
المطلب الأول: المقصود بالعملة	08
الـفــرع الأول: تعريف العملة وبيان خصائصها	08
الـفــرع الثاني: أنواع العملة	14
المطلب الثاني: صور الجرائم الواقعة على العملة	20
الـفــرع الأول: تعريف جرائم العملة	20
الـفــرع الثاني: الجنايات المرتبطة بالعملة	21
الـفــرع الثالث: الجنح المتصلة بالعملة المزيفة	25
المبحث الثاني: أركان الجرائم الواقعة على العملة	27
المطلب الأول: أركان جرائم الجنايات المرتبطة بتزييف العملة	27
الـفــرع الأول: أركان جرائم الاعتداء المباشر على العملة النقدية	27
الـفــرع الثاني: أركان جرائم جناية استعمال العملة المقلدة أو المزورة أو المزيفة	32
المطلب الثاني: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة وجرائم الصرف	36
الـفــرع الأول: أركان جرائم الجنح المتصلة بالعملة المزيفة	36
الـفــرع الثاني: تعريف جرائم الصرف وأركانها	42
خلاصة الفصل الأول	47

الفصل الثاني: العقوبات المقررة لجرائم العملة وحالات التخفيف والإعفاء عنها	48
المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالعملة	50
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	50
الـفـرع الأول: العقوبات الأصلية المرتبطة بتزييف العملة	51
الـفـرع الثاني: العقوبات الأصلية للجنح المتصلة بالعملة	52
الـفـرع الثالث: العقوبات الأصلية لجرائم الصرف	53
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الماسة بالعملة	57
الـفـرع الأول: العقوبات التكميلية المرتبطة بتزييف أو تزوير أو تقليد العملة	57
الـفـرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الصرف	59
المبحث الثاني: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة والإعفاء منها	61
المطلب الأول: حالات التخفيف من العقوبات المقررة لجرائم العملة	61
الـفـرع الأول: حالات التخفيف بالنسبة للجنح المتصلة بالعملة	62
الـفـرع الثاني: حالات التخفيف بالنسبة للجنايات المرتبطة بالعملة	64
المطلب الثاني: حالات الإعفاء من العقوبات المقررة لجرائم العملة	65
الـفـرع الأول: شروط الإعفاء من العقوبة في جرائم العملة	66
الـفـرع الثاني: آثار الإعفاء من العقوبة	72
خلاصة الفصل الثاني	74
الـخـاتـمـة	77 – 75
قائمة المصادر والمراجع	85 – 78
الفهرس	88 – 86
ملخص الدراسة	

ملخص المذكرة باللغة العربية:

تعتبر جرائم العملة من أخطر الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني للدول، وذلك لأن العملة تعد العصب الرئيسي للحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث يؤدي زيادة النقد في أية دولة إلى التضخم، ونقصه يؤدي للكساد، ونظرا لأهمية العملة في اقتصاد الدول لجأ بعض المجرمين إلى تزوير وتزييف وتقليد هذه الأخيرة بالإضافة إلى إدخالها وإخراجها من البلدان وترويجها للحصول على مصادر مالية بوجه غير قانوني، وهو ما جعل التشريعات الوطنية والأجنبية والتي كان من بينها المشرع الجزائري تستنفر وتسنّ عقوبات تسلّط على هذه الفئة من المجرمين، وذلك قصد حماية العملة الوطنية والأجنبية من هذه الجرائم، حيث تنوعت هذه العقوبات بين عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية وذلك حسب درجة خطورة الجريمة، بينما خفف وأعفى عن بعض صور جرائم العملة.

Résumé de l'étude:

La criminalité monétaire est l'un des crimes les plus graves qui pèsent sur l'économie nationale des pays, car la monnaie est le nerf de la vie économique et sociale, où l'augmentation des liquidités dans tous les pays entraîne l'inflation et son absence, une récession, et en raison de l'importance de la monnaie dans l'économie de certains pays ayant recours à la falsification Outre l'introduction et la sortie de pays et la promotion de l'accès illégal à des sources de financement, les législations nationale et étrangère, y compris le législateur algérien, ont alerté et édicté des sanctions à l'encontre de cette catégorie de criminels afin de protéger la monnaie nationale et la devise étrangère Ces crimes variaient entre pénalités financières et sanctions pécuniaires, en fonction de la gravité du crime, tout en atténuant et en exemptant certaines formes de crimes monétaires.